صوم التاسع من محرَّم وعاشوراء في ميزان المحدِّثين والفُقَهَاء(*)

د. رضوان عزّ الدّين صالح الحديديّ
التدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

المستخلص

فَمُنْذُ فَتْرَةٍ لَيْستْ بالقَصيْرَةِ كَانَتْ تُرَاوِدُني بَيْنَ الحِيْنِ وَالحِينِ أَفْكَارٌ عِدَّةٌ حَوْلَ أَحَادِيثِ صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَكَيْفِيةِ التَّوْفِيقِ بَيْنَهَا بِلا تَعَارُضٍ وَلا تَضَادٍ ، بِحَيْثُ تَتَّفِقُ وَلا تَخْتَلِفُ ، وَتَأْتَلِفُ وَلا تَتَنَافَرُ ، وَتَجْتَمِعُ وَلا تَتَفَرَّقُ .

وَتَزْدَادُ الأُمُورُ تَفْكِيْراً كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْنَا شَهْرُ مُحَرَّمٍ ، إِذْ فِيهِ يَوْمٌ عَظِيمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى ، والَّذِي وَرَدَ فِي فَضْلِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الشّيءُ الكَثِيرُ ، فَإِنَّ المنَاسَبَاتِ الإِسْلامِيَّةَ الكَرِيْمَةَ تَأْتِي لِتُحَرِّكَ شُعُوراً جَمِيلاً لَدَى المسْلِمِينَ " لِيُقبِلوا عَلَى اللهِ فَيَزْدَادُوا طُهْرًا وَصَفَاءً وَنَقَاءً ، وَهَذِهِ الجُزْئِيةُ لا نِقَاشَ لَنَا فِيْهَا ، وَلَكِنَّ الجَدَلَ يَكْثُرُ فِي المسَاجِدِ وَالمنْتَدَيَاتِ وَشَبَكَاتِ التَّواصُلِ الإِجْتِمَاعِيِّ حَوْلَ صِيَامِ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ مِنَ النَّاحِيةِ الفِقْهِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ .

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ أَخُوضَ غِمَارَهُ ، وَأَجْمَعَ أَحَادِيْثَهُ ، وَأَنْظُرَ فِي شُرُوحَاتِهِ وَفِي كُتُبِ الفُقَهاءِ عَلَى المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَانْخُلَ كُتُبَ الغَرِيبِ وَاللُّغَةِ ، وَمُتُونَ الأَحَادِيثِ وَزَوَائِدَهَا وَأُدِيْمَ النَّظَرَ فِيْهَا طَوِيْلاً ، وَطَلَبْتُ مِنَ البَارِي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيَسرَ لِي فَهْمَ الأَحَادِيثِ بِشَكْلٍ صَحِيحٍ وَفَهْمٍ دَقِيقٍ ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيّ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ، حَيْثُ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْمَعَ الأَحَادِيثَ وَأَعْمَلَ بِجَمِيعِ الأَدِلَّةِ عَنْ طَرِيقِ تَقْسِيمِي لِصَوْمِ عَاشُورَاءَ إِلى أَرْبَعِ مَرَاحِلَ ، كُلُّ مَرْحَلَةٍ لَهَا ظُرُوفُهَا وَمُلابَسَاتُهَا وَأَحَادِيْثُهَا ، ثُمَّ تَأْتِي المرْحَلَةُ الَّتِي تَلِيْهَا وَهَكَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ الحُكْمُ وَوَضُحَتْ المسْأَلَةُ .

فَكَانَ تَقْسِيمِي لِلْمَرَاحِلِ كَمَا يَلِي :

المرْحَلَةُ الأُوْلَى الَّتِي مَرَّ بِهَا صَوْمُ عَاشُورَاءَ كَانَتْ مُنْذُ الجَاهِلِيَّةِ إِلى هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ المنَوَّرَةِ ، وَالمرْحَلَةُ الثَّانِيةُ مِنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ المدِينَةَ إِلى السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِلْهِجْرَةِ ، وَالمرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِلْهِجْرَةِ إِلى فَتْحِ مَكَّةَ ، وَالمرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالأَخِيْرَةُ مِنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ

(*) أستلم البحث في ٢٠١٣/٢/٢٠*** قبل للنشر في ٢٠١٣/٤/٧.

المدينـةَ بَعْدَ الفَـتْحِ إلى الوَفَـاةِ . وَلِكُـلِّ مَرْحَلَـةٍ مِـنَ المرَاحِـلِ الأرْبَـعِ أَحْكَـامٌ خَاصَّـةٌ بِهـا حَـسَبَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الوَارِدَةِ فِيْهَا.

وَمِمَّا زَادَنِي فَرَحَـاً وَغِبْطَـةً وَسُـرُوراً أَنَّ هَـذَا التَّقْـسِيمَ لَـمْ أَجِـدْهُ عِنْـدَ المحَـدِّثِينَ وَلا عِنْـدَ شُـرَّاحِ الحَدِيثِ وَلا عِنْدَ الفُقَهَاءِ مِنَ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ المعْتَبَرَةِ وَلا غَيْرِهَا ، لا القُدَمَاءُ وَلا المحْدَثِينَ مِـنْهُم ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيَّ وَمِنَّتِهِ . هَذَا وَقَدْ اقْتَضَتْ طَبِيْعَةُ البَحْثِ أَنَّ أُقَسِّمَهُ بَعْـدَ هَـذِهِ المقَدِّمَـةِ إلى تَمْهِيدٍ وَثَلاثَةِ مَبَاحِثَ وَخَاتِمَةٍ .

تَكَلَّمْتُ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ فَضْلِ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ وَفَضْلِ عَاشُورَاءَ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وفِي المبْحَثِ الأَوَّلِ تَحَدَّثْتُ عَنْ لَفْظِ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ فِـي اللُّغَـةِ وَالاصْـطِلاحِ وَمَـا فِيْهِمَـا مِـنْ إشْكَالاتٍ لُغَوِيَّةٍ وَاصْطِلاحِيَّةٍ وَأَجَبْتُ عَنْهَا فِي مَطَالِبَ ثَلاثَةٍ .

وَفِي المبْحَثِ الثَّانِي تَنَاوَلْتُ أَحَادِيْثَ عَاشُورَاءَ عِنْدَ المحَدِّثِينَ وَقَسَّمْتُهَا إلى مَطَالِبَ أَرْبَعَـةٍ ، وَهِـيَ المرَاحِلُ السَّابِقَةُ الَّتِي ذَكَرْتُها .

وَفِي المبْحَثِ الثَّالِثِ عَرَّجْتُ عَلَى حُكْمِ صِيَامِ عَاشُـورَاءَ وَتَاسُـوعَاءَ عِنْـدَ الفُقَهَـاءِ مِـنْ أَصْـحَابِ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ المعْتَبَرَةِ ، وَيَقَعُ فِي مَطَالِبَ أَرْبَعَةٍ .

ثُمَّ الخَاتِمَةُ الَّتِي لَخَصْتُ مَا جَاءَ فِيْهَا مِنْ نَتَائِجَ ، وَأَجْمَلْتُ فِيْهَا مَا تَوَصَلْتُ إليه مِنْ خِـلالِ هَـذِهِ الدِّرَاسَـةِ ، هَـذَا وَقَـدْ حَاوَلَـتُ جُهْـدِي أَنْ أُزَاوِجَ بَـيْنَ آرَاءِ المحَـدِّثِينَ وَالفُقَهَـاءِ فِـي هَـذِهِ الجُزْئِيـةِ الشَائِكَةِ ، فَإِنْ كَانَ صَوَابَاً فَمِنْ اللهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ الأُخْرَى فَمِنْ نَفْسِي وَتَقْـصِيرِي ، وَأَسْـأَلُهُ تَعَالى أَنْ لا يَحْرِمَنِي الأَجْرَ الوَاحِدَ عَلى اجْتِهَادِي، واللهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ وَأَكْرَمُ مَسْئُولٍ .

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon our master Muhammad Syed the first two and the others, and all his family and companions and after:

Since for quite some time they haunt me from time to time several ideas about conversations fasting Ashura and how to reconcile them without conflict or contradiction, so agree nor disagree, and reconcile between not repel each other, and meet and diverge.

Things are getting thinking as they passed us the month of

Muharram, as the great day of the days of Allah, the Almighty, who stated in the bounty of the conversations and effects much, the Islamic occasions stones come to move feeling beautiful among Muslims; to accept the God Vyazdedua purification and clarity and purity, and this partial Do not talk to us, but the controversy frequently in mosques, forums and social networking on fast Taasoo'a and Ashura in terms of jurisprudence and Hadith.

It fell in myself to go into CAB, and the whole speeches, and see the commentary in books jurists on the four schools, etc., and Angel wrote strange language, and embedded conversations and Zoaúdha and Adeem considered long, and asked the Almighty to facilitate me understand conversations correctly and accurately grasp, opened God for His grace and generosity, where I was able to gather conversations and working all the evidence by Divisional plugged Ashura into four stages, each stage conditions and circumstances of the , then comes the next stage and so on until the أحاديثها case and settled rule and clarified the matter .

Was Divisional stages as follow :

The first phase experienced by fasting Ashura was since ignorance to the to Medina, and the second phase of entryρmigration of the Prophet city to the second year of migration, and the third stage ofρProphet the second year of migration to the conquest of Mecca, and fourth and city after the conquest toρfinal phase of entering the Prophet death. And each of the four stages of the provisions of its own by conversations and effects contained therein.

It made me joy, joy and pleasure that this division did not find it when modernists and when commentators talk and when scholars from the four schools considered nor the other, neither ancient nor modern of them, and this by the grace of Allah on me and outdated. This was the nature of the research

that requires divided it after this introduction to pave three sections and a conclusion.

Speaking in the boot of the virtue of the month of Muharram and Ashura preferred and so on.

In the first part I talked about the term Ashoora Ashura in language and terminology and two problematic and idiomatic language and answered them in the three demands.

In the second part dealt with talk of Ashura when modernists and divided it into four demands, which earlier stages that I mentioned.

In the third section put a ruling on fasting Ashura Ashoora when scholars of the owners of the four schools considered, and is located in the four demands.

Then Conclusion that summarized what was the outcome, and outlined where the findings from this study, this has been tried my best to Ozawj between the views of modernists and scholars in this partial thorny, the was right, it is God alone, though other it myself and Tgosaira, and ask him Almighty that does not deprive me pay per judgmental, and God good expectancies and Akram responsible.

مِنْ هَدْيِ الكِتَابِ العَزِيزِ

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾

سورة النور / الآية ٥٤

المحتويات

الموضوعات

المُقَدِّمَةُ .....
التَّمْهِيدُ .....
المبْحَثُ الأوَّلُ : مَفْهُومُ عَاشُوْرَاءَ وَتَاسُوْعَاءَ فِي اللُّغَةِ وَالإصْطِلاحِ .....
المطْلَبُ الأوَّلُ : «عَاشُوْرَاءُ» فِي اللُّغَةِ .....
المَطْلَبُ الثَّانِي : «عَاشُوْرَاءُ» فِي الإصْطِلاحِ .....
المطْلَبُ الثَّالِثُ : عَاشُوْرَاءُ عِنْدَ الأُمَمِ السَّابِقَةِ .....
المبْحَثُ الثَّانِي : أَحَادِيثُ صِيامِ عَاشُوْرَاءَ وَالمرَاحِلُ الَّتِي مَرَّتْ بِهِ .....
المَطْلَبُ الأوَّلُ : يَومُ عَاشُوْرَاءَ فِي الجَاهِلِيةِ إلى هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينةِ المنَوَّرَةِ .....
المَطْلَبُ الثَّانِي : يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ مِنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ المدِيْنَةَ إلى السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِلْهِجْرَةِ .....
المَطْلَبُ الثَّالِثُ : يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِلْهِجْرَةِ إلى فَتْحِ مَكَةَ.....
المَطْلَبُ الرَّابِعُ : يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ مِنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ المدِينةَ بَعْدَ الفَتْحِ إلى الوَفَاةِ.....
المبْحَثُ الثَّالِثُ : صِيامُ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ.....
المطْلَبُ الأوَّلُ : حُكْمُ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ.....
المطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ المالِكِيةِ .....
المطْلَبُ الثَّالِثُ : حُكْمُ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ الشَّافِعِيةِ.....
المطْلَبُ الرَّابِعُ : حُكْمُ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ.....
الخَاتِمَةُ فِي النَتَائِجِ.....
قَائِمَةُ المصَادِرِ وَالمرَاجِعِ .....

المُقَدِّمَــةُ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمَيْنَ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَبَعْدُ :

فَمُنْذُ فَتْرَةٍ لَيْسَتْ بِالقَصِيْرَةِ كَانَتْ تُرَاوِدُنِي بَيْنَ الحِيْنِ وَالحِينِ أَفْكَارٌ عديدة حَوْلَ أَحَادِيثِ صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَكَيْفِيةِ التَّوْفِيقِ بَيْنَهَا بِلا تَعَارُضٍ وَلا تَضَادٍ ، بِحَيْثُ تَتَّفِقُ وَلا تَخْتَلِفُ ، وَتَأْتَلِفُ وَلا تَتَنَافَرُ ، وَتَجْتَمِعُ وَلا تَتَفَرَّقُ . وَتَزْدَادُ الأُمُورُ تَفْكِيْراً كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْنَا شَهْرُ مُحَرَّمٍ ، إِذْ فِيهِ يَوْمٌ عَظِيمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى ، والَّذِي وَرَدَ فِي فَضْلِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الشَّيْءُ الكَثِيرُ ، فَإِنَّ المنَاسَبَاتِ الإِسْلامِيَّةَ الكَرِيْمَةَ تَأْتِي لِتُحَرِّكَ شُعُوراً جَمِيلاً لَدَى المسْلِمِينَ " لِيُقبِلُوا عَلَى اللهِ (سبحانه وتعالى) فَيَزْدَادُوا طُهْرًا وَصَفَاءً وَنَقَاءً ، وَهَذِهِ الجُزْئِيةُ لا نِقَاشَ لَنَا فِيْهَا ، وَلَكِنَّ الجَدَلَ يَكْثُرُ فِي المسَاجِدِ وَالمنْتَدَيَاتِ حَوْلَ صِيَامِ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ مِنَ النَّاحِيةِ الفِقْهِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ ، وَتَتَوَارَدُ الأَسْئِلَةُ التَّالِيَّةُ :

هَلْ يُصَامُ عَاشُورَاءُ مَعَ تَاسُوعَاءَ سَوِّيَةً أَمْ يُضَافُ إِلَيْهِمَا يَوْمٌ آخَرُ أَمْ يُفْرَدُ عَاشُورَاءُ بِالصِّيَامِ ؟ وَإِذَا أُفْرِدَ عَاشُورَاءُ فَمَا حُكْمُ صَوْمِهِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ ؟ أَهُو مُسْتَحَبٌّ أَمْ مَكْرُوهٌ ؟ وَكَيْفَ يُفَسَّرُ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ : «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» (١) ؟ وَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَكُنْ يَعْلَمُ بِعَاشُورَاءَ إِلى قُبَيْلِ الوَفَاةِ ؟ وَكَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ المتَضَارِبَةِ – فِيْمَا يَبْدُو لَنَا – الَّتِي تَأْمُرُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَالَّتِي تُخَيِّرُ فِي صِيَامِهِ ؟ وَغَيْرُ هَذِهِ الأَسئِلَةِ مِمَّا يَكْثُرُ وُرُودُهَا فِي الصُّحُفِ وَالمجَلاَّتِ وَشَبَكَاتِ التَّواصُلِ الإِجْتِمَاعِيِّ ، وَالمُسَاجَلاتِ العِلْمِيَّةِ بَيْنَ العُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ .

وَمِمَّا دَعَانِي للبحث فِي هَذِهِ الجُزْئِيةِ مِنْ أَسَاسِهَا ، وَجَمْعِ شَتَاتِهَا ، وَالنَّظَرِ فِي أَحَادِيثِهَا أَنَّ بَعْضَ المسَائِلِ قَدْ يَخْفَى دَلِيْلُهَا أَوْ يُغْمَضُ حُكْمُهَا أَوْ تَتَشَتَّتُ الآرَاءُ فِيْهَا ، فَعِنْدَ تَأْلِيفِ جُزْءٍ خَاص يَجْمَعُ شَتَاتَهَا وَيُنْظِمُ النُّصُوصَ الوَارِدَةَ فِيْهَا ، بِعِقْدٍ وَاحِدٍ عَلى صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يَكُونُ قَدْ أَتَى بِشَيءٍ جَدِيدٍ وَإِضَافَةٍ جَدِيدةٍ، وَكَمَا قِيْلَ قَدِيماً : يُوجَدُ فِي الأَنْهَارِ مَا لا يُوْجَدُ فِي البِحَارِ .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب أي يوم يصام في عَاشُوْرَاء ، بالرقم (١١٣٤/١٣٤).

وَمِنْ بَابِ رَدِّ الفَضْلِ لأصْحَابِهِ فَقَدْ حَثَّنِي عَلى الكِتَابَةِ فِي هَذَا الموْضُوعِ أُسْتَاذِي وَمُشْرِفِي عَلى أُطْرُوحَتِي فِي الدكْتُورَاه (الأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ فَهْمِي أَحْمَد القَزّان) نَفَعَ اللهُ (سبحانه وتعالى) بِهِ ، وَشَجَعَنِي كَثِيراً فَجَزَاهُ (الله سبحانه) وتعالى كُلَّ خَيْرٍ .

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ أَخُوضَ غِمَارَهُ ، وَأَجْمَعَ أَحَادِيْثَهُ ، وَأَنْظُرَ فِي شُروحَاتِهِ وَفِي كُتُبِ الفُقَهاءِ عَلَى المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَانْخُلَ كُتُبَ الغَرِيبِ وَاللُّغَةِ ، وَمُتُونَ الأَحَادِيثِ وَزَوَائِدَهَا وَأُدِيْمَ النَّظَرَ فِيْهَا طَوِيْلاً، وَطَلَبْتُ مِنَ البَارِي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيَسرَ لِي فَهْمَ الأَحَادِيثِ بِشَكْلٍ صَحِيحٍ وَفَهْمٍ دَقِيقٍ ، فَفَتَحَ اللهُ عَليّ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ، حَيْثُ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْمَعَ الأَحَادِيثَ وَأَعْمَلَ بِجَمِيعِ الأَدِلَّةِ عَنْ طَرِيقِ تَقْسِيمِي لِصَوْمِ عَاشُورَاءَ إِلى أَرْبَعِ مَرَاحِلَ ، كُلُّ مَرْحَلَةٍ لَهَا ظُرُوفُهَا وَمُلابَسَاتُهَا وَأَحَادِيْثُهَا ، ثُمَّ تَأتِي المرْحَلَةُ الَّتِي تَلِيْهَا وَهَكَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ الحُكْمُ وَوَضُحَتْ المسْأَلَةُ . فَكَانَ تَقْسِيمِي لِلْمَرَاحِلِ عَلَى وفق الآتِي :

المرْحَلَةُ الأَوْلَى الَّتِي مَرَّ بِهَا صَوْمُ عَاشُورَاءَ كَانَتْ مُنْذُ الجَاهِلِيَّةِ إِلى هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ المنَوَّرَةِ ، وَالمرْحَلَةُ الثَّانِيةُ مِنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ المدِينَةَ إِلى السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِلْهِجْرَةِ ، وَالمرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِلْهِجْرَةِ إِلى فَتْحِ مَكَّةَ ، وَالمرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالأَخِيْرَةُ مِنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ المدِينَةَ بَعْدَ الفَتْحِ إِلى الوَفَاةِ . وَلِكُلِّ مَرْحَلَةٍ مِنَ المرَاحِلِ الأَرْبَعِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِهَا بِحسب الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الوَارِدَةِ فِيْهَا.

وَمِمَّا زَادَنِي فَرَحَاً وَغِبْطَةً وَسُرُوراً أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ المحَدِّثِينَ وَلا عِنْدَ شُرَّاحِ الحَدِيثِ وَلا عِنْدَ الفُقَهَاءِ مِنَ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ المعْتَبَرَةِ وَلا غَيْرِهَا ، لا القُدَمَاءُ وَلا المُحْدَثِينَ مِنْهُم ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ (سبحانه وتعالى) عَليَّ وَمِنَّتِهِ . هَذَا وَقَدْ اقْتَضَتْ طَبِيْعَةُ البَحْثِ أَنَّ أُقَسِّمَهُ بَعْدَ هَذِهِ المقَدِّمَةِ إِلى تَمْهِيدٍ وَثَلاثَةِ مَبَاحِثَ وَخَاتِمَةٍ .

تَكَلَّمْتُ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ فَضْلِ شَهْرِ اللهِ (سبحانه وتعالى) المُحَرَّمِ وَفَضْلِ عَاشُورَاءَ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وفِي المبْحَثِ الأَوَّلِ تَحَدَّثْتُ عَنْ لَفْظِ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاحِ وَمَا فِيْهِمَا مِنْ إِشْكَالاتٍ لُغَوِيَّةٍ وَاصْطِلاحِيَّةٍ وَأَجَبْتُ عَنْهَا فِي مَطَالِبَ ثَلاثَةٍ .

وَفِي المبْحَثِ الثَّانِي تَنَاوَلْتُ أَحَادِيْثَ عَاشُورَاءَ عِنْدَ المحَدِّثِينَ وَقَسَّمْتُهَا إِلى مَطَالِبَ أَرْبَعَةٍ ، وَهِيَ المرَاحِلُ السَّابِقَةُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا .

وَفِي المبْحَثِ الثَّالِثِ عَرَّجْتُ عَلَى حُكْمِ صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ المعْتَبَرَةِ ، وَيَقَعُ فِي مَطَالِبَ أَرْبَعَةٍ .

ثُمَّ الخَاتِمَةُ لَخَصْتُ فِيْهَا أَهَمَّ النَتَائِجِ الَّتِي تَوَصَلْتُ إليها عبر الدِّرَاسَةِ .

أمَّا عَنْ مَنْهَجِيتِي فِي البَحْثِ فَتَتَلَخَصُ فِيمَا يَأتِي :

١. خَرَّجْتُ الآيَاتِ القُرْآنِيةِ جميعها مِنْ مَظَانِها ، وَالأحَادِيثِ النَبَوِيَّةِ مِنْ مَصَادِرِهَا الأصْلِيَّةِ.
٢. تَرْجَمْتُ لِبَعْضِ الأعْلامِ غَيرِ المشْهُورِينَ بِتَرْجَمَةٍ مُوجَزَةٍ تُوَضِحُ اسْمَهُ وَشُهْرَتَهُ وَتَصَانِيفَهُ وَوَفَاتَهُ
٣. أمَّا عَنْ بِطَاقَةِ الكِتَابِ فَإنِّي سَأُفَصلُهَا فِي قَائِمَةِ المصَادِرِ وَالمرَاجِعِ حَتَّى لا تُثْقَلَ الهَوَامِشُ بِالبَيَانَاتِ الَّتِي سَتَكَرَّرُ " بَلْ سَأكْتَفِي بِعُنْوانِ الكِتَابِ وَالمؤلِّفِ والجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ .

هَذَا وَقَدْ بَذَلْتُ جُهْدِي أنْ أُزَاوِجَ بَيْنَ آرَاءِ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الجُزْئِيةِ الشَائِكَةِ ، فَإنْ كَانَ صَوَابَاً فَمِنْ الله (سبحانه وتعالى) وَحْدَهُ، وَإنْ كَانَتْ الأخْرَى فَمِنْ نَفْسِي وَتَقْصِيرِي ، وَأسْأَلُهُ تَعَالى أنْ لا يَحْرِمَنِي الأجْرَ الوَاحِدَ عَلى اجْتِهَادِي، واللهُ (سبحانه وتعالى) خَيْرُ مَأمُولٍ وَأكْرَمُ مَسْئولٍ .

البَاحِثُ

التمهيد

مِمَّا يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ عِنْدَهُ ، وَالكَلامُ حَوْلَهُ ، قَبْلَ الخَوْضِ فِي بَيَانِ الأحَادِيثِ وَالاخْتِلافَاتِ المترَتِبَةِ عَلى فَهْمِهَا، هُو الوُقوفُ عِنْدَ شَهْرِ الله (سبحانه وتعالى) المُحَرَّمِ ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ فَضَائِلَ وَفَوَائِدَ وَمَنَافِعَ . لا سيما وَفِيهِ يَوْمٌ عَظِيمٌ مِنْ أَيَّامِ الله (سبحانه وتعالى) المُبَارَكَةِ وَهُو يومُ عَاشُورَاءَ الَّذِي وَرَدَتْ فِي فَضْلِهِ وَفَضْلِ صِيَامِهِ أحَادِيثُ وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ. وَبَعْدَ هَذَا التَّمْهِيدِ الَّذِي أَتَكَلَّمُ فِيهِ عَنْ فَضْلِ شَهْرِ الله (سبحانه وتعالى) المحَرَّمِ أُحَاوِلُ بَسْطَ الكَلامِ عَلى مَعْنَى عَاشُورَاءَ وَكَذَا تَاسُوعَاءَ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاحِ وَمَا فِيهما مِنْ خِلافَاتٍ ، وَمِنْ ثَمَّ الكَلامُ بِالتَّفْصِيلِ عَنِ الأحَادِيثِ والآثارِ وَمَا فِيهِمَا مِنْ إشْكَالاتٍ فِي فَهْمِهَا مَعَ بَيَانِ التَّرجِيحِ ، وذِكْرِ المرَاحِلِ الَّتِي مَرَّ بِها الصِّيَامُ حَتَّى تَسْتَقِيمَ وَلا تَتَعَارَضَ ، وَمِنْ ثَمَّ أُعَرِّجُ عَلى صِيَامِ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ مِنَ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ ، وَبِهَذَا يَتِمُّ البَحْثُ وَاخْلُصُ إلى نَتَائِجِهِ .

شَهْرُ اللَّهِ (سبحانه وتعالى) (المحَرَّمُ) وَفَضْلُهُ :

مِمَّا لا شَكَّ فِيهِ أنَّ شَهْرَ الله (سبحانه وتعالى) "المحَرَّمَ " هُو شَهْرٌ عَظِيمٌ وَمُبَارَكٌ، وَهُوَ أَوَّلُ شُهُورِ السَّنَةِ الهِجْرِيَّةِ [(١)]، وَأَحَدُ الأشْهُرِ الحُرُمِ ، الَّتِي قَالَ الله تَعَالى فِيْهَا :**{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}** [(٢)].

---

(١) قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ : (الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ الْمُحَرَّمِ أَوَّل السَّنَةِ ، أَنْ يَحْصُلَ الِابْتِدَاءُ بِشَهْرٍ حَرَامٍ ، وَيُخْتَمَ بِشَهْرٍ حَرَامٍ ، وَتُتَوَسَّطَ السَّنَةُ بِشَهْرٍ حَرَامٍ وَهُوَ رَجَبٌ ، وَإِنَّمَا تَوَالَى شَهْرَانِ فِي الْآخِرِ ؛ لِإِرَادَةِ تَفْضِيلِ الْخِتَامِ ، وَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ) . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) : ١٠٨/٨ . وَهَذِهِ مِنَ اللطَائِفِ الرَّائِعَةِ الَّتِي سَطَّرَتْهَا أَنَامِلُ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِي رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) [سورة التوبة/ الآية ٣٦] . قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: {فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}: (إِنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوِزْرًا مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعَظِّمُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وقال : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى صَفَايَا مِنْ خَلْقِهِ. اصْطَفَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ رُسُلًا وَاصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ ذِكْرَهُ، وَاصْطَفَى مِنَ الْأَرْضِ الْمَسَاجِدَ. وَاصْطَفَى مِنَ الشُّهُورِ رَمَضَانَ وَالْأَشْهُرَ الْحُرُمَ ، وَاصْطَفَى مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ

والأشْهُرُ الحُرُمُ الأرْبَعَةُ المذْكُورَةُ فِي الآيةِ هِي: (مُحَرَّمٌ ، ورَجَبُ ، وَذُو القِعْدَةِ ، وَذُو الحِجْةِ)، لِذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [١] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ** » [٢] " لِذَلِكَ تَقُولُ العَرَبُ: الأَشْهُرُ الحُرُمُ أَرْبَعَةٌ، مِنْهَا ثَلاثَةٌ سَرْدٌ ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ، أَمَّا الثَّلاثَةُ السَّرْدُ فَهِيَ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٌ، وَهِيَ أَشْهُرٌ مُتَوَالِيةٌ، وَأَمَّا الفَرْدُ فَهُوَ: رَجَبُ ، حَتَّى يُسَمَّى رَجَبُ الفَرْدُ أَحْيَانَاً" لأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ عَنْ بَقِيَّةِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ [٣]. ويُسَمَّى رَجَبُ مُضَرَ أَحْيَانَاً أُخْرَى . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ ابنُ سَلاّمٍ الهرَوِيُّ : (فَإِنَّمَا سَمَّاهُ رَجَبُ مُضرَ" لأَنَّ مُضَرَ كَانَتْ تُعَظِّمُهُ وَتُحرِّمُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَحِلُّهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا حَيَّانِ : خُثْعُمْ وَطِيء ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَسْتَحِلَّانِ الشُّهُورَ)[٤].

وَقَدْ جَاءَ اسْمُهُ فِي السُّنَّةِ هَكَذَا (شَهْرُ الله) عَلَى لِسَانِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ : « **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ** » [٥] . وَعَنْ عَلِيّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

الْجُمُعَةِ ، وَاصْطَفَى مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَعَظِّمُوا مَا عَظَّمَ الله. فَإِنَّمَا تعظيمُ الْأُمُورِ بِمَا عَظَّمَهَا الله بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ وَأَهْلِ الْعَقْلِ) . تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) : ١٣١/٤

(١) هُو نُفَيعُ بْنُ الحَارِثِ بْنِ كِلْدَة الثَّقَفِي، وَقِيل: هُوَ ابنُ مَسروح، وَهُو ممنْ نَزلَ يَومَ الطَّائفِ إلى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ فِي «بَكْرَةٍ » فَأَسْلَمَ، وَكُنِّي أَبَا بَكْرَةَ وَأَعْتَقَهُ رَسُول الله ﷺ ، وهُو مَعْدُودٌ فِي مَواليهِ . وَكَانَ كَثِيرَ العِبَادَةِ حَتَّى مَاتَ بِالبَصْرَةِ سَنَةَ إحدى وَخَمسينَ. ينظر : أسد الغابة ، ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) :٣٨/٥

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، بَاب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ ، بالرقم (٣١٩٧)

(٣) ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) :١٢١/١٢

(٤) غريب الحديث ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) :٦/٣

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، بَاب فضل صوم المحرم ، بالرقم (١١٦٣)

«إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ المُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ الله، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ» (١) .

وَإِنَّمَا نُسِبَ إلى الله تَعَالى(شَهْرُ الله) تَعْظِيماً لَهُ، كَمَا يُقَالُ : " بَيْتُ الله " وَ "نَاقَةُ الله" وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا نِسْبَتُهُ إلى الله تَعَالى نِسْبَةَ تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ ، فَهُو مِنْ أَشْرَفِ الشُّهُورِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْضَلِهَا وَأَعْظَمِهَا عِنْدَ الله تَعَالى . قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ الله: (إِنَّ اللهَ افْتَتَحَ السَّنَةَ بِشَهْرٍ حَرَامٍ ، وَخَتَمَهَا بِشَهْرٍ حَرَامٍ ، فَلَيْسَ شَهْرٌ فِي السَّنَةِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْظَمَ عِنْدَ الله مِنَ المُحَرَّمِ ، وَكَانَ يُسَمَّى : شَهْرُ الله الأَصَمُّ" مِنْ شِدَّةِ تَحْرِيمِهِ) (٢). وَأَيْضاً لأَنَّهُ يَحْرُمُ فِيهِ القِتَالُ ، وَلا يُسْمَعُ صَوتُ السِّلاحِ فِيهِ ، وكَانَ النَّاسُ يَأْمَنُونَ وَتَأْمَنُ السُّبُلُ، وَلا يُخِيفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَنْقَضِيَ . قَالَ الزَّمَخشَرِيُّ : (وَقِيلَ: لِلْمُحَرَّمِ الْأَصَمُّ " لِأَنَّهُ لَا يُسْمَعُ فِيهِ قَعْقَعَةُ السِّلَاحِ ، وخَصَّهُ مِن بَينِ الْأَشْهُرِ الحُرمِ " لمَكَانِ عَاشُورَاءَ) (٣) .

وتنبع الأَفْضَلِيةَ فِيهِ مِنَ الأَجْرِ الكَبِيرِ الَّذِي أَنَاطَهُ البَارِي عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، وَلا سِيمَا الصِّيامُ ، مَعَ عِظَمِ الذَّنْبِ وَالظُّلْمِ فِيهِنَّ . وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يُصَامُ فِي هَذَا الشَّهْرِ الفَضِيلِ هُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ الَّذِي كَانَ ﷺ يَتَحَرَّى فَضْلَهُ ، وَيَقْصِدُ صَوْمَهُ " لِتَحْصِيلِ ثَوَابِهِ ، فَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم ، بَاب ما جاء في صوم المحرم ، بالرقم (٧٤١) . قال أبو عيسى : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» . وَلَعَلَّ قَوْلَهُ ﷺ : (فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ) يُفَسِّرُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرزَّاقِ فِي مُصَنَّفِه عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: « هُوَ يَوْمٌ تَابَ الله عَلَى آدَمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ» . المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) : ٢٩١/٤ بالرقم (٧٨٥٢) .

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، عبد الرحمن بن رجب البغدادي (ت:٧٩٥هـ) : ٣٤/١

(٣) الفائق في غريب الحديث والأثر ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) : ٢٧٠/٢

عَاشُوراءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ»[١] . وَعَنْ أبي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» [٢] . وَهَذَا مِنْ فَضْلِ الله (سبحانه وتعالى) عَلَيْنَا أَنْ أَعْطَانَا بِصِيامِ يَوْمٍ وَاحِدٍ تَكْفِيرَ ذُنُوبِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، وهو ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ.

وأَخْرَجَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَتَيْنِ» [٣] . وَذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ فَائِدَةً فِي جَعْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، بَاب صيام يوم عاشوراء ، بالرقم (٢٠٠٦). وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى الموْصِلي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَيْسَ لِيَوْمٍ فَضْلٌ عَلَى يَوْمٍ فِي الصِّيَامِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ» . المعجم ، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ) : ٢١٠/١

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، بَاب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، بالرقم (١١٦٢) . وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُنَبَّهَ لَهُ فِي هَذَا المقَامِ ، أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُسَلْسَلٌ بِيَومِ عَاشُورَاءَ المبَارَكِ ، كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ أَحْمد الغُمَارِي فِي لُبِّ الأَخْبَارِ المأْثُورَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِيَومِ عَاشُورَا : ص٦٨ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ يَقُولُ : سَمِعْتُهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

(٣) الآثار ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) : ١٧٧/١ ، وفِي هَذَا الحَدِيثِ بِطُرُقِهِ المخْتَلِفَةِ وَبِأَلْفَاظِهِ المتَنَوِّعَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ صَوْمِ يَومِ عَاشُوراءَ، وَأَنَّهُ يُكفِرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الذُّنُوبِ الَّتِي يُكَفِّرُهَا صَومُ عَاشُورَاءَ ، هَلْ هِيَ الكَبَائِرُ أَمْ الصَّغَائِرُ أَمْ كِلَيْهِمَا ؟

والمشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّه إِنَّما يُكفِّرُ الصَّغَائِر فَقَط، أَمَّا الكَبَائِرُ فَلابُدَّ لها مِنْ تَوبةٍ . قَالَ الإِمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ:(يُكَفِّرُ كُلَّ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ، وَتَقْدِيرُهُ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا إلا الْكَبَائِرَ . ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ الله: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ...كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنْ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً كُتِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَاتٌ ، وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغَائِرَ، رَجَوْنَا أَنْ تُخَفِّفَ مِنْ الْكَبَائِرِ) . المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) : ٣٨٢/٦ . وقَالَ

أَجْرُهُ بِسَنَتَيْنِ، وَعَاشُورَاءَ بِسَنَةٍ ، فَقَالَ : (إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ وَقَبْلَهُ شَهْرٌ حَرَامٌ وَبَعْدَهُ شَهْرٌ حَرَامٌ ، بِخِلاف عَاشُورَاءَ) [١]. وَأَضَافَ إِلَيْهَا الخَطِيبُ الشِرْبِينِيُّ [٢] فَائِدَةً ثَانِيةً فَقَالَ : (الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِسَنَتَيْنِ، وَعَاشُورَاءَ بِسَنَةٍ ، أَنَّ عَرَفَةَ يَوْمٌ مُحَمَّدِيٌّ يَعْنِي أَنَّ صَوْمَهُ مُخْتَصٌّ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَعَاشُورَاءَ يَوْمٌ مُوسَوِيٌّ، وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَكَانَ يَوْمُهُ بِسَنَتَيْنِ) [٣].

وَأَيْضاً تَأْتِي عَظَمَةُ يَوْمِ عَاشُوراءَ مِمَّا حَدَثَ فِيهِ مِنْ وَقَائِعَ وَأَحْدَاثٍ تَارِيخِيةٍ قَدِيمَةٍ كَانَ لَهَا أَثَرٌ بَالِغٌ فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِيةِ ، إِذ نَجَّى اللهُ فِي يَوْمِ عَاشُوراءَ سَيِّدَنَا مُوسَى (عليه السلام) وَأَتْبَاعَهُ مِنْ ظُلْمِ فِرْعَونَ وَجَبَرُوتِهِ ، وَأَهْلَكَ فِرْعَونَ وَجُنْدَهُ فِي اليَمِّ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَيَظْلِمُونَ . فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**» [٤]

شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ (ت: ٧٢٨هـ)رَحِمَهُ الله: (وَتَكْفِيرُ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ لِلصَّغَائِرِ فَقَطْ). الفتاوى الكبرى : ٣٤٤/٥ .

وَيُدَلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» . أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، بَاب الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إِلَى رَمَضَانَ مُكفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ ، بالرقم (٢٣٣)

(١) بدائع الفوائد ، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) : ٢١١/٤

(٢) هُو محمَّدٌ بنُ أحمدَ الشربيني، شَمْسُ الدِّينِ: فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ، مُفَسِّرٌ . مِنْ أَهْلِ القَاهِرَةِ. لَهُ تَصَانِيف مِنْهَا (السراج المنير) و (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) و (شرح شواهد القطر) و (مغني المحتاج) و (تقريرات على المطول) و (مناسك الحج) .تُوفي رَحِمَهُ اللهُ في ٩٧٧ هـ. الأعلام ، الزركلي : ٦/٦

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) : ١٨٣/٢

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، بالرقم (١١٣٠) .

. وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى الموْصلّي عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فُلِقَ الْبَحْرُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ**» [١] . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ؟**» قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ، وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمُ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا للهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ**» ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ [٢] وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ اسْتِوَاءَ السَّفِينَةِ عَلَى الْجُودِيِّ وَنَجَاةَ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى مِنْ عَدُوِّ اللهِ فِرْعَوْنَ مُنَاسَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِنُصْرَةِ الحَقِّ عَلَى البَاطِلِ ، وَانْتِصَارِ جُنْدِ اللهِ وَإِهْلاكِ جُنْدِ الشَّيْطَانِ ، وَهَذِهِ بِحَقِّ مُنَاسَبَةٌ يَهْتَمُ بِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ" وَلِذَا قَالَ ﷺ « **فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ** » .

و فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَتْ تُكْسَى الكَعْبَةُ المشَرَّفَةُ ، كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [٣] ، قَالَ: «كَانَتِ الْكَعْبَةُ فِيمَا مَضَى إِنَّمَا تُكْسَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِذَا ذَهَبَ آخِرُ الْحَاجِّ، حَتَّى كَانَتْ بَنُو هَاشِمٍ، فَكَانُوا يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا الْقُمُصَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الدِّيبَاجِ " لِأَنْ يَرَى النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا بَهَاءً وَجَمَالًا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ عَلَّقُوا عَلَيْهَا الْإِزَارَ» [٤]. وَفَضَائِلُ شَهْرِ اللهِ (سبحانه وتعالى) المُحَرَّمِ وَكَذَا عَاشُوْرَاءَ عَظِيْمَةٌ وَجَلِيْلَةٌ ، أَكْتَفِي بِهَذَا القَدْرِ.

---

(١) حديث ضعيف أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده بالرقم (٤٠٩٤) . مسند أبي يعلى ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ) : ١٣٣/٤ . وقال الهيثمي في المجمع: (وَفِيهِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وُثِّقَ) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) : ١٨٨/٣

(٢) أَخْرَجَهُ أحمدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ٣٣٥/١٤ بالرقم (٨٧١٧) .

(٣) هُو عَبْدُ الملكِ بنُ عَبدِ العَزِيزِ بنِ جُرِيج، أَبُو الوَلِيدِ فَقِيهُ الحَرَمِ المكي.كَانَ إِمَامَ أَهلِ الحِجَازِ فِي عَصْرِهِ. وَهُو أَولُ مَنْ صَنَّفَ التَّصَانِيفَ فِي العِلْمِ بِمَكَةَ.قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ ثَبْتَاً، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ . تُوفي ١٥٠ هـ. ينظر : الأعلام :١٦٠/٤

(٤) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، أبو الوليد محمد بن عبد الله المعروف بالأزرقي (ت:٢٥٠هـ) : ٢٥٢/١. ثُمَّ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ فِي رِوَايَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ حَاصِلُهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَا الْكَعْبَةَ ثُمَّ كَسَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَأَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَكْسُوهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَكَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ ، وَكَسَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةُ الدِّيبَاجَ، وَكَانَتْ تُكْسَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ ثُمَّ صَارَ مُعَاوِيَةُ يَكْسُوهَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ كَانَ الْمَأْمُونُ يَكْسُوهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضَائِلِ عَاشُورَاءَ مِنَ الأَحَادِيثِ الموْضُوعَةِ المكْذُوبَةِ مَا يُشَمُّ مِنْ مَسِيرَةِ عَامٍ ذَكَرَهَا ابنُ الجَوْزِيِّ فِي الموْضُوعَاتِ [١].

هَذَا وَقَدْ أَلَّفَ بَعْضُ العُلَمَاءِ القُدَامَى فِي فَضْلِ عَاشُورَاءَ كُتُبَاً ، فَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ لا الحَصْرِ :

١. (كِتَابُ فَضْلِ عَاشُورَاءَ لأبي ذَرٍ عَبْدِ بنِ أَحْمدَ الْهَرَوِيِّ رَحمَهُ الله) [٢].
٢. (جُزْءٌ فِيهِ مجْلِسٌ فِي فَضْلِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ لِلْمُنْذِرِيِّ) [٣] .

فَيَكْسُوهَا الدِّيبَاجَ الْأَحْمَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَالْقَبَاطِيَّ يَوْمَ هِلَالِ رَجَبٍ ، وَالدِّيبَاجَ الْأَبْيَضَ يَوْمَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذَا الْأَبْيَضُ ابْتَدَأَهُ الْمَأْمُونُ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ حِينَ قَالُوا لَهُ : الدِّيبَاجُ الْأَحْمَرُ يَتَخَرَّقُ قَبْلَ الْكِسْوَةِ الثَّانِيَةِ ، فَسَأَلَ عَنْ أَحْسَنِ مَا تَكُونُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَقِيلَ الدِّيبَاجُ الْأَبْيَضُ فَفَعَلَهُ.أ.هـ .

أَقُولُ : ثُمَّ بِتَقَدُّمِ الزَّمَانِ أَصْبَحَتِ الكَعْبَةُ تَلْبَسُ ثَوْبَهَا الجَدِيدَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، قَالَ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ الله : (وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتِ الْكَعْبَةُ تُكْسَى فِيهِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَكَذَا ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَمَانِهِمْ ، وَقَدْ تَغَيَّرَ ذَلِكَ بَعْدُ فَصَارَتْ تُكْسَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَصَارُوا يَعْمِدُونَ إِلَيْهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَيُعَلِّقُونَ كِسْوَتَهُ إِلَى نَحْوِ نِصْفِهِ ثُمَّ صَارُوا يَقْطَعُونَهَا فَيَصِيرُ الْبَيْتُ كَهَيْئَةِ الْمُحْرِمِ فَإِذَا حَلَّ النَّاسُ يَوْمَ النَّحْرِ كَسَوْهُ الْكِسْوَةَ الْجَدِيدَةَ) . فتح الباري : ٣/٤٥٥ . أَمَّا اليَومَ فَإِنَّ الكَعْبَةَ تُكْسَى فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَثْنَاء تَوَافُدِ الحُجَّاجِ إلى صَعِيدِ عَرَفَاتٍ كَمَا هُو مُشَاهَدٌ لِلْعِيَانِ عِبْرَ الفَضَائِيَاتِ .

(١) ينظر: الموضوعات ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) : ٢/٢٠٠-٢٠٤

(٢) الكِتَابُ مَخْطُوطٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ فَهْرَسَةِ ابنِ خيرِ الإشبيلي (ت: ٥٧٥هـ) : ١/٢٧٠

(٣) الكِتَابُ مَطْبُوعٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة ، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) : ١/٦٨

٣. إرشَادُ العُمَّالِ إلى مَا يَنْبَغِي فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِ مِنَ الأعْمَالِ – تَأليفُ شَمْسِ الدِّينِ أبي حَامِدٍ مُحمدٍ بنِ محمَّدٍ بنِ أحمدَ البَديريِّ الشَّافعيِّ الدِّمْيَاطِيِّ المتوفى سَنَةَ ١١٤٠هـ[١] .

وَبَعْدَ هَذِهِ الإطْلالَةِ المُوجَزَةِ على شَهْرِ الله (سبحانه وتعالى) المُحَرَّمِ وَكَذَا عَاشُوْرَاءَ يَتَبَيَّنُ لَنَا عِظَمَ نِعَمِ البَارِي عَزَّ وَجَلَّ عَلى عِبَادِه، حَيْثُ جَعَلَ لَهُم فِي دَهْرِهِ نَفَحَاتٌ إيْمانيَّةٌ ، وَأَمَرَهُم أنْ يَتَعَرَّضُوا لَهَا ، قال ﷺ : **«إِنَّ لِرَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ، فَتَعَرَّضُوا لَهَا، لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُصِيبَهُ مِنْهَا نَفْحَةٌ لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا»** [٢] ، وَالْكَيِّسُ الوَاعِي وَالحَصِيفُ اللَّبِيبُ يُدْرِكُ أَنَّهُ كَسْبٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي أنْ يُتَوِّجَ بِهِ صَحَائِفَ أعْمَالِهِ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ هَذِهِ النَفَحَاتِ الإيْمَانِيةِ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ آمين .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَفْهُومُ عَاشُوْرَاءَ وَتَاسُوْعَاءَ فِي اللُّغَةِ وَالإصْطِلاحِ

قَبْلَ الدُّخُولِ إلى المَوْضُوعِ الَّذِي عَقَدْتُ البَحْثَ لأجْلِه ، وَمُنَاقَشَةَ آرَاءِ المُحَدِّثِينَ وَأَقْوَالِ الفُقَهَاءِ حَوْلَ حُكْمِ صِيَامِ التَّاسِعِ مِنْ مُحرَّمٍ وَالعَاشِرِ مِنْهُ ، لابُدَّ مِنْ تَسْلِيطِ الضَوْءِ عَلَى مُصْطَلَحِي (عَاشُوْرَاءَ) و(تَاسُوْعَاءَ) عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالإصْطِلاحِ ، مَعَ بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَيْنِ المُصْطَلَحَيْنِ مِنْ الصلات ، وَمِنْ ثَمَّ بَيَانُ سَبَبِ التَّسْمِيَّةِ، وَهَلْ كَانَ فِي الأُمَمِ السَّالِفَةِ صِيَامٌ أَمْ لا ؟ وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ صِيَامٌ فَمَا هِي صِفَتُهُ ؟ حَتَّى نَكُوْنَ عَلى بَصِيْرَةٍ وَتَصَوُّرٍ تَامّ قَبْلَ اسْتِعْرَاضِ الأحَادِيثِ وَمُنَاقَشَتِها .

وَقَدْ قَدَّمْتُ (عَاشُوْرَاءَ) فِي الحَدِيثِ عَلَى (تَاسُوْعَاءَ) مَعَ أَنَّ الأصْلَ هُو الابْتِدَاءُ بِالأصْغَرِ رَقْمَاً ثُمَّ الأكْبَرِ وَهَكَذَا " لأنَّ الغَرَضَ مِنَ البَحْثِ هُو بَيَانُ حُكْمِ صَوْمِ (عَاشُوْرَاءَ) مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَمّا (تَاسُوْعَاءُ) فَحُكْمُهُ تَبَعٌ لَهُ . وَقَسَّمْتُ هَذَا المبْحَثَ إلى ثَلاثَةِ مَطَالِبَ : المطْلَبُ الأوَّلُ :

---

(١) الكِتَابُ مَخْطُوطٌ في ٣٥ لَوْحَةً ، وَقَدْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) : ٦١/٣

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) : ١٨٠/٣

«عَاشُوْرَاءُ» فِي اللُّغَةِ . والمَطْلَبُ الثَّانِي : «عَاشُوْرَاءُ» فِي الإصْطِلاحِ .والمطْلَبُ الثَّالِثُ : عَاشُوْرَاءُ عِنْدَ الأُمَمِ السَّابِقَةِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : «عَاشُوْرَاءُ» فِي اللُّغَةِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي صِيْغَةِ «عَاشُوْرَاءَ» مِنْ ناحيتين:

الأُوْلَى : مِنْ حَيْثُ المدُّ وَالقَصْرُ .

الثَّانِيَةُ : مِنْ حَيْثُ الصِّيْغَةُ «عَاشُوْرَاءُ» ، أ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الإسْلامِ أَمْ اسْتُحْدِثَتْ بَعْدَ ظُهُوْرِه ؟

أَمَّا الناحية الأُوْلَى فَالَّذِي يَبْدُو لِي مِنْ خِلاَلِ تَتَبُّعِ كُتُبِ لُغَةِ العَرَبِ وَالغَرِيْبِ أَنَّ المدَّ فِي (عَاشُوْرَاءَ) وَالقَصْرَ(عَشُورَى) كِلاَهُمَا مُسْتَخْدَمٌ عِنْدَ العَرَبِ فِي كَلاَمِهِم وَلِسَانِهِم وَلُغَتِهِم ، وَلَكِنَّ عَاشُوْرَاءَ بِالْمَدِّ لُغَةٌ مَشْهُوْرَةٌ عَلَى الأَلْسِنَةِ وَهِيَ كَثِيْرَةُ التَّدَاوِلِ وَبِشَكْلٍ أَكْبَرَ مِنَ لُغَةِ الْقَصْرِ . قَالَ الخَطَّابِيُّ : (عَاشُوْرَاءُ مَمْدُوْدٌ، وَالعَامَّةُ تَقْصرُهُ) [١] . وَقَالَ ابنُ سِيْدَه : (عَشُوراءُ وَعَشُورَى ، يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ نَفْسُهُ ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ) [٢]. وَقَالَ ابنُ حَجَر : (ثُمَّ هُوَ بِالْمدِّ ، وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فِيهِ الْقَصْرَ) [٣] .

أَمَّا النَّوَوِيُّ فَذَهَبَ إِلى شُذُوذِ لُغَةِ القَصْرِ وَضَعْفِهَا ، قَالَ فِي التَّحْرِيرِ :(تَاسُوعَاءُ وَعَاشُورَاءُ مَمدُودَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحَكَى القَلْعِيُّ [٤] قَصْرَهُمَا ، وَهُوَ شَاذٌّ أَوْ بَاطِلٌ) [١]. فَالوَجْهَانِ

---

(١) إصلاح غلط المحدثين ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (ت:٣٨٨هـ) : ٤٤/١

(٢) المخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) : ١٣/٥

(٣) فتح الباري : ٥٧/١

(٤) هُو مُحمَّد بنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ القَلْعِي: فَقِيهٌ، بَاحِثٌ، مِنْ عُلماءِ الشَّافعيةِ. نِسْبَتُهُ إلى قَلْعَةِ حَلَب ، لَهُ مُصنَّفَاتٌ كَثِيرةٌ، مِنْهَا (تَهذيبُ الرِياسَةِ في ترتيبِ السِياسَةِ) و (أَحْكَامُ العُصَاةِ مِنْ أَهْلِ الإسْلامِ المرتَكِبينَ الكَبَائر) ، و (إيْضَاحُ الغَوامِضِ فِي عِلْمِ الفَرائضِ) و (لَطَائفُ الأنوارِ فِي فَضْلِ الصَّحَابةِ الأبْرارِ) و (كَنزُ الحُفَّاظِ في غَرائبِ الألفَاظِ) يَعْنِي ألفَاظِ المهذَّبِ فِي فروعِ الشَّافعيةِ. توفي ٦٣٠ هـ . ينظر : الأعلام :٢٨١/٦

جَائِزَانِ عَلَى رَأْيِ الجمْهُورِ ، وَلَكِنَّ قِرَأَتَهُ وَرَسْمَهُ بِالمَدِّ أَشْهَرُ مِنَ القَصْرِ . وَهَذِهِ المنَاقَشَةُ اللّطِيْفَةُ فِي الصِّيْغَةِ مِنْ حَيْثُ المدُّ وَالقَصْرُ – وَكِلاهُمَا مَسْمُوعٌ عِنْدَ العَرَبِ – هِيَ فِي اعْتِقَادِي جُزْئِيَّةٌ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَيُّ أَثَرٍ مِنَ النَّاحِيةِ الشَّرْعِيَّةِ " لأَنَّ مَدَّ الصَّوْتِ فِي عَاشُوْرَاءَ وَقَصْرَه لا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ اسْتِنْبَاطُ الأَحْكَامِ ، وَاللهُ (سبحانه وتعالى) أَعْلَمُ .

أَمَّا الناحية الثَّانيةُ : أَ كَانَتْ صِيْغَةُ «عَاشُوْرَاءَ» مَوْجُودَةً قَبْلَ الإِسْلامِ أَمْ اسْتُحْدِثَتْ بَعْدَهُ ؟

ووجدت النَّظَرَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَتَقْلِيْبِ صَفَحَاتِ المعَاجِمِ وَالغَرِيْبِ رَائِيين فِي هَذِهِ الجُزْئِيةِ :

أَمَّا الرَّأْيُ الأَوَّلُ : فَإِنَّهُ يُثْبِتُ أَنَّ «عَاشُوْرَاءَ» اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ ، وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّة ، وَهُوَ رَأْيُ ابنِ دُرَيدٍ (٢) وَالأَزْهَرِيِّ (٣) وابنِ الأَثِيرِ (٤) وَغَيْرِهِم . وَحُجَّتُهُم : أَنَّهُ لا يُوْجَدُ فِي كَلامِ العَرَبِ صِيْغَةُ (فَاعُولاءَ) مَمدُوْداً إلا «عَاشُوْرَاءَ» ، وَهَذَا يُثْبِتُ أَنَّهُ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ ، وإلا لَوْ كَانَ مَوْجُوداً فِي غَيْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ لَسُمِعَ عَنْهُم . قَالَ ابنُ دُرَيْدٍ: (وعَاشُوْرَاءُ: يَوْمٌ سُمِّيَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَم يُعْرَفْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ أَبُو بَكرٍ: وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَاعُولاءَ ممدُوداً إلاّ عَاشُوْرَاءَ ، هَكَذَا قَالَ البَصْرِيونَ ، وَزَعَمَ ابْنُ الْأَعرَابِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ خَابُوراء، أَخْبرنِي بِذَلِكَ حَامِدُ بنُ طُرْفَة عَنهُ، وَلَم

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) :١٢٩/١

(٢) هُو محمَّد بنُ الحسنِ بنِ دريدٍ الأزديُّ، منْ أئمةِ اللغَةِ وَالأدَبِ.كَانُوا يَقُولونَ: ابنُ دُريدٍ أَشْعَرُ العُلماءِ وَأعلَمُ الشُعراءِ.وُلِد فِي البصرةِ، وَمِنْ كُتُبِهِ (الاشتقاق) فِي الأنسَابِ، و (المقْصُورُ والممدودُ) و (الجمهَرَةُ) فِي اللغَةِ، و (ذَخَائرُ الحِكمةِ) و (اللغَاتُ) وَغَيرُها كَثيرٌ ، توفي ٣٢١ هـ.ينظر :الأعلام : ٨٠/٦

(٣) هُو محمَّد بنُ أحمدَ بنِ الأزهَريُّ الهروي، أبُو مَنْصورٍ: أَحَدُ الأئمَّةِ في اللغَةِ والأدَبِ، مَولِدُهُ وَوَفاتُهُ فِي هَرَاة بِخُرَاسَان.عُنِي بالفقهِ فَاشْتَهَر بِهِ أوّلاً، ثُمَّ غَلَبَ عَليهِ التَّبَحُرُ في العَربيةِ، فَرَحَلَ فِي طَلَبِها وَقَصَدَ القَبَائِلَ وَتَوَسَعَ فِي أَخْبَارِهِم. مِنْ كُتُبِهِ «غَريبُ الألفاظِ الَّتِي اسْتَعْمَلَها الفُقَهاء»و «تَفْسيرُ القُرآن»و « فَوائدُ مَنْقولةٌ مِن تَفسيرٍ لِلمزَني » و«تَهْذيبُ اللُّغَةِ» . ت ٣٧٠ هـ. ينظر : الأعلام : ٣١١/٥

(٤) هُو المبَارِكُ بنُ محمَّد بنِ عبدِ الكَريمِ الجَزَريُّ، المحدِّثُ اللغَويُّ الأصوليُّ.مِنْ كُتُبِهِ «النِهَايةُ» في غَريبِ الحَديثِ، و« جَامعُ الأصُولِ في أحَاديثِ الرَّسُولِ » جَمَع فِيهِ بينَ الكُتُبِ السِّتَةِ ، و« الإنْصَافُ فِي الجَمْعِ بَين الكَشْفِ وَالكَشَّافِ » و « المرصَّعُ في الآباءِ وَالأمَّهَاتِ والبناتِ» وَغيرُها كَثيرٌ ، ت ٦٠٦ هـ. ينظر: الأعلام: ٢٧٢/٥

يجيءْ بِهَذَا الْحَرْفِ أَصْحَابُنَا، وَلَا أَدْرِي مَا صِحَّتُهُ) [١] **. وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ : (وَلَمْ أَسْمَعْ فِي أَمْثِلَةِ الْأَسْمَاءِ اسْمَاً عَلَى فَاعُولاءَ إلاّ أَحْرُفَاً قَلِيلَةً)** [٢]**. وَقَالَ ابنُ الأثِيرِ : (وَهُوَ اسمٌ إِسْلامِيٌّ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ فَاعُولاَء بِالْمَدِّ غَيْرُهُ – أي عَاشُوْرَاء – وَقَدْ أُلْحِقَ بِهِ تَاسُوْعَاءُ، وَهُوَ تَاسِعُ الْمحَرَّمِ)** [٣]**.**

<u>أَمَّا الرَّأْيُ الثَّانِي</u> : وَهُوَ رَأيُ ابنِ خَالَوَيه [٤] **و ابنِ الأعْرَابيِّ** [٥] **وَالمُوفَّقِ البَغْدَادِيِّ** [٦] **والسِّيُوطِيِّ وَالزَّبِيْدِيِّ** [٧] **الَّذين يُثْبِتُونَ بِالأدِلَّةِ أَنَّ صِيْغَةَ عَاشُوْرَاءَ – وَهُو عَلَى وَزْنِ (فَاعُولاءَ) مَوْجُودَةٌ**

---

(١) جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) : ٧٢٧/٢

(٢) تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) : ٢/١

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) : ٢٤٠/٣

(٤) هُو الحُسينُ بنُ أحمدَ بنِ خَالويه ، لغويّ مِنْ كِبَارِ النُحَاةِ. أَصْلُهُ مِنْ هَمذان. مِنْ كُتبِهِ (شَرحُ مَقصورةِ ابنِ دُريدٍ) و (مختصرٌ فِي شَواذِ القُرآنِ) و (إعْرابُ ثَلاثينَ سُورةً من القُرآن العزيزِ) و (لَيسَ في كلامِ العَربِ) و (الآل) و (الاشتقاق) و (الجمل) في النحوِ، و (المقْصُورُ والممدودُ) .تُوفي في حَلَبَ ٣٧٠ هـ .ينظر : الأعلام : ٢٣١/٢

(٥) هُو محمدٌ بنُ زيادٍ، المعروف بابن الأعرابي، راويةٌ، ناسبٌ، علامةٌ باللغةِ.مِنْ أهلِ الكُوفةِ. ولم يُر أحدٌ في عِلم الشِعْر أغزَرَ مِنهُ .لَه تَصانيفُ كثيرةٌ، مِنها (أسماءُ الخيلِ وفرسانُها) و (تَاريخُ القبائلِ) و (النَوادرُ) في الأدبِ و(تفسيرُ الأمثالِ) و (شعرُ الأخطلِ) و (معاني الشِعرِ) ، وَغيرُها كَثيرٌ ، تُوفي ٢٣١ هـ. ينظر: الأعلام:١٣١/٦

(٦) هو عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي، موفق الدين، ويعرف بابن اللباد، وبابن نقطة: من فلاسفة الإسلام، وأحد العلماء المكثرين من التصنيف في الحكمة وعلم النفس والطب والتاريخ والبلدان والادب. كان دميم الخلقة قليل لحم الوجه، قويّ الحافظة. من الآثار " قوانين البلاغة " و " الجامع الكبير " في المنطق و " اللغات وكيفية تولدها " . وَغيرُها كَثيرٌ . توفي ٦٢٩ هـ. ينظر : الأعلام :٦١/٤

(٧) هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين.أصله من واسط (في العراق) وتوفى بالطاعون في مصر.من كتبه (تاج العروس في شرح القاموس) و (إتحاف السادة المتقين) في شرح إحياء العلوم

قَبْلِ الإسْلامِ ، وَذَكَرَوا أَمْثِلَةٍ عديدة عَلى ذَلِكَ ، وَهُم بِهَذَا يَسْتَدْرِكُونَ عَلَى ابنِ دُرَيْدٍ وَالأَزْهَرِيِّ وَابنِ الأثِيرِ وَغَيْرِهِم وَيُخَالِفُونهُم الرَّأيَ.

قَالَ السِّيُوطِيُّ : (لَمْ يَجِيءْ فِي كَلامِهِم عَلَى مِثَالِ فَاعُولاءَ غَيْر عَاشُورَاءَ قَالَهُ فِي الجَمْهَرَةِ ، وَزَادَ ابنُ خَالَوَيْه: سَامُوعَاءُ وَهُو اللَّحْمُ فِي التَّوْرَاةِ ، وخَابُوراءُ.حَكَاهُ ابنُ الأعْرَابِي يَعْنِي النَّهْرَ وَزَادَ المُوفَّقُ البَغْدَادِيُّ فِي ذَيْلِ الفَصِيحِ الضَّارُوراءُ وَالسَّارُوراءُ لِلْضَرَّاءِ وَالسَّرَاءِ ، وَالدَّالُولاءُ : الدَّلالَة)[١]. وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي التَاجِ : (قَالَ ابنُ بُزُرْج: الضّارُوراءُ: الضَّرّاءُ، والسّارُوراءُ: السَّرّاءُ، والدَّالُولاءُ: الدَّلالُ . وَقَالَ ابنُ الأعْرَابِيّ: الخَابُوراءُ: مَوْضِعٌ . وَقد أُلْحِقَ بِهِ تَاسُوْعَاءُ. قُلتُ فَهَذِهِ الأَلْفَاظُ يُسْتَدْرَكُ بِهَا عَلى ابنِ دُرَيْدٍ حَيْثُ قَالَ فِي الجَمْهَرة: لَيْسَ لَهُم فَاعُولاءُ غَيرَ عَاشُوْرَاءَ لَا ثانِيَ لَهُ ، قَالَ شَيخُنَا: ويُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِم حَاضُوراءُ، وَزَادَ ابنُ خَالَوَيْهِ سَامُوعاء) [٢].

والحقُ يُقَالُ : إنَّ لَفْظَ عَاشُوْرَاءَ عَلى وَزْنِ فَاعُولاء كَانَ مَوْجُوداً قَبْلَ الإسْلامِ صُورةً وَوَزْناً . وَأَقْوى الأدلَّة فِي نَظَرِي وُرُودُ الحديث الصَّحِيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا وَعَنْ أَبِيْهَا : (**كَانَتْ قُرَيْشُ تَصُومُ عَاشُوْرَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) [٣] ، أيْ قَبْلَ مَجِيءِ الإسْلامِ إذ كَانُوا يَصُومُونَ هَذَا اليْومَ ، وَلَم يَرِدْ عَنِ العَرَبِ أَنَّ لَهُ اسْمَاً غَيْرَ هَذَا الاسْمِ، فَدَلَّ عَلى وُجُودِهِ مُنْذُ زَمَنِ الجَاهِلِيَّةِ هَذَا مِنْ جِهَةٍ .

وَمِنْ جِهَةٍ ثَانِيةٍ إنَّ وُرُودَ بَعْضِ الكَلِمَاتِ عَلى وَزْنٍ مُعَيَّنٍ فِي كَلَامِ العَرَبِ يَدُلُّ عَلى وُجُودِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ قَلِيلَ الاسْتِعْمَالِ " لأَنَّ الأصْلَ فِي هَذِهِ الأَوْزَانِ هُو السَّمَاعُ عَنِ العَرَبِ سَوَاءٌ كَانَ فِي أَشْعَارِهِم أَوْ نَثْرِهِم .

للغزالي، و (أسانيد الكتب الستة) و (عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة) وَغيرُها كَثيرٌ . ت ١٢٠٥ هـ. ينظر : الأعلام :٧/٧٠

(١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) : ٢/٧٤

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ١٣/٤٣:

(٣) سيأتي تخريجه في المبحث الثاني .

التَّرْجِيحُ :

بَعْدَ هَذِهِ الجَوْلَةِ وَمُنَاقَشَةِ الأدلَّةِ يَتَرَجَّحُ قَولُ الزَّبِيْدِيِّ بِمَا أَقَامَهُ مِنْ أدلَّةٍ عَلَى قَوْلِ أصْحَابِ الرَّأيِّ الأوَّل، مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ فضلاً عن أن الحَدِيثُ الصّحِيحُ كَانَ صَرِيْحَاً فِي ذَلِكَ .

وَأمَّا لَفْظَةُ تَاسُوْعَاءَ الَّتِي هِيَ مُلْحَقَةٌ بعَاشُوْرَاءَ كَمَا قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ العَرَبِ [(١)] ، فَقَدْ ظَنَّ الْجَوْهَرِيُّ [(٢)] وَزَعَمَ الصَّغَانِيُّ [(٣)] أَنَّهُ مُوَلَّدٌ [(٤)] . جَاءَ فِي المصْبَاحِ : (وَأَمَّا تَاسُوْعَاءُ فَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَظُنُّهُ مُوَلَّدًا ، وَقَالَ الصَّغَانِيُّ : مُوَلَّدٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إذَا اُسْتُعْمِلَ مَعَ عَاشُوْرَاء فَهُوَ قِيَاسُ الْعَرَبِيِّ لِأَجْلِ الِازْدِوَاجِ ، وَإِنْ اُسْتُعْمِلَ وَحْدَهُ فَمُسَلَّمٌ ، إنْ كَانَ غَيْرَ مَسْمُوعٍ) [(٥)].

وَلَم يَرْتَضِ الزَّبِيدِيُّ هَذَا التَّأصِيلَ مِنَ الجَوْهَرِيِّ وَالصّغَانِيِّ " لأنَّ المولَّدَ فِي مُصْطَلَحِهِ – أيْ الزَّبِيْدِيِّ –هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ غَيْرُ العَرَبِ ، وَهَذَا اللَّفْظُ نَطَقَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُو أفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّاد، قَالَ الزَّبِيدِيُّ : (وقَوْلُ الجَوْهَرِيِّ وغَيْرِه: إنَّه مُوَلَّدٌ فيهِ نَظَرٌ، فإنّ المُوَلَّدَ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ غَيْرُ العَرَبِ من المُحْدَثِينَ، وهذِهِ لَفْظَةٌ وَرَدَتْ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وقالَهَا

---

(١) قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ : (وَقَدْ أُلْحِقَ بِهِ تاسُوعاءُ) . لسان العرب :٤/٥٧٠

(٢) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله.لغوي، من الأئمة.وخطه يذكر مع خط ابن مقلة.أشهر كتبه (الصحاح) وله كتاب في (العروض) . ت ٣٩٣ هـ. ينظر : الأعلام : ١/٣١٣

(٣) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصاغاني ، أعلم أهل عصره في اللغة.وكان فقيها محدثا.له تصانيف كثيرة منها (مجمع البحرين) في اللغة، و (التكملة) جعلها تكملة لصحاح الجوهري، و (العباب) معجم في اللغة و (شرح صحيح البخاري) ، و (ما تفرد به بعض أئمة اللغة) . توفي ٦٥٠ هـ .ينظر : الاعلام : ٢/٢١٤

(٤) مُصْطَلَحُ مُوَلَّدٌ عِنْدَ النَّوَوِيِّ هُوَ (الَّذِي لم تَتَكَلَّم بِهِ الْعَرَبُ أَبَدَاً) ، وَعِنْدَ الكَفَوِيِّ هُوَ (كُلُّ لَفْظٍ كَانَ عَرَبِيَّ الأَصْلِ ثُمَّ حَرَّفَتْهُ الْعَامَّةُ بِهَمْزٍ أَوْ تَرْكِهِ أَوْ تَسْكِينٍ أَوْ تَحْرِيكٍ فَهُوَ مُوَلَّدٌ) . ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، النووي :١/١٠٩ ، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ): ١/٨٠٣

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) : ١/٧٥

النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ الخَلْقِ وأَعْرَفُهُمْ بِأَنْوَاعِ الكَلامِ بوَحْيٍ مِن اللهِ الحَقِّ ، فَأَنَّى يُتَصَوَّرُ فيها التَّوْلِيدُ ، أَوْ يَلْحَقُهَا التَّفْنِيدُ !) [١] .

وَالَّذِي يَبْدُو لِي وَاللهُ (سبحانه وتعالى) أَعْلَمُ أَنَّهُ لا تَنَافِي بَيْنَ الرَّأيين ، وَلا تَعَارُضَ بَيْنَ القَوْلَين بَعْدَ أَنْ نَفُكَّ جِهَةَ مَفْهُومِ (مُولَّدٌ) ، فَالجَوْهَرِيُّ وَالصَّغَانِيُّ زَعمَا أَنَّ لَفْظَ تَاسُوْعَاءَ مُوَلّدٌ بِنَاءً عَلى أَنَّ المولَّدَ عِنْدَهُما الَّذِي لم تَتَكَلَّمْ بِهِ الْعَرَبُ أَبَداً ، وَفِعْلاً لَفْظُ تَاسُوْعَاءَ لم تَتَكَلَّمْ بِهِ الْعَرَبُ أَبَداً . وَنفى الزَّبِيدِيُّ عَنْهُ التَّوْلِيدَ " لأَنَّهُ يجد أَنَّ المُوَلَّدَ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ غَيْرُ العَرَبِ مِن المُحْدَثِينَ ، وَحَقّاً إِنّ لَفْظَهُ غَيْرُ مُوَلَّدٍ بِهَذَا المعْنَى " لأَنَّهُ نَطَقَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ ، وَاسْتُحْدِثَ فِي الإِسْلامِ عَلَى لِسَانِ خَيْرِ الأَنَامِ ﷺ فَلا تَعَارُضَ بَيْنَهُما ، واللهُ (سبحانه وتعالى) أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

الخُلاصَةُ :

إِنَّ لصِيْغَةَ (عَاشُوْرَاءَ) عَلَى وَزْنِ (فَاعُولاءَ) لُغَتَانِ : المدُّ وَهُو المشْهُورُ ، وَحُكِيَ فِيْهَا القَصْرُ ، وَهِيَ صِيْغَةٌ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ الإِسْلامِ كَمَا قَالَ الزَّبِيْدِيُّ وَرَجَحْتُهُ لِلأدِلَّة ، أَمَّا تَاسُوْعَاءُ فَهِيَ لَفْظَةٌ مُلْحَقَةٌ بـ عَاشُوْرَاءَ، وَلَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً عِنْدَ العَرَبِ قَبْلَ الإِسْلامِ ، فَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلّدَةٌ عَلَى رَأيِ الجَوهَرِيِّ وَالصَّاغَانِي، وَهِيَ غَيْرُ مُوَلَّدَةٌ عَلَى رَأيِ الزَّبِيدِيِّ " لأَنَّها اسْتُحْدِثَتْ مِنْ قِبَلِهِ ﷺ .

المَطْلَبُ الثَّانِي : «عَاشُوْرَاءُ» فِي الإِصْطِلاحِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ المصْطَلَحِ فِي تَعْيِينِ عَاشُوْرَاءَ عَلَى قَوْلَين كَمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي صِيْغَتِهَا – كَمَا مَرَّ – عَلَى قَوْلَين أَيْضاً :

القَوْلُ الأَوَّلُ : يَرَى أَنَّ عَاشُوْرَاءَ المقْصُودُ مِنْهُ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ ، وَهُوَ رَأيُ الْجُمْهُورِ كقَتَادَةَ وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ البَصْرِي وَعِكْرِمَةَ والخَلِيلِ وابنِ المنيرِ [٢] وَاللَّيْثِ وَالقُرْطُبِيِّ وابنِ الجَوْزِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وابنِ الأثيرِ وَغَيْرِهِم " لأَنَّ الْيَوْمَ عِنْدَهُم مُضَافٌ لِلَيْلَتِهِ الْمَاضِيَةِ. قَالَ الأَزْهَرِيُّ

---

(١) تاج العروس : ٣٩٢/٢٠

(٢) هو أحمد بن محمد بن منصور القاضي، ابن المنير ؛ ولد سنة عشرين وستمائة؛ وكان عالماً فاضلاً ، له اليد الطولى في الأدب وفنونه، وله مصنفات مفيدة، وتفسير نفيس، وديوان خطب، وتفسير حديث الإسراء على طريقة المتكلمين. توفي في مستهل ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وستمائة . ينظر :فوات الوفيات ، محمد بن شاكر :١٤٩/١

: (قَالَ اللَّيْثُ: وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ المُحرَّمِ) [١]. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : (عَاشُوْرَاءُ مَعْدُولٌ عَنْ عَاشِرَةٍ " لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّعْظِيمِ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ لِلَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ " لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَشْرِ الَّذِي هُوَ اسْمُ الْعَقْدِ ، وَالْيَوْمُ مُضَافٌ إِلَيْهَا . فَإِذا قِيلَ : يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ فَكَأَنَّهُ قِيلَ : يَوْمُ اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا عَدَلُوا بِهِ عَنِ الصِّفَةِ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الاسْمِيَّةُ ، فَاسْتَغْنَوْا عَنِ الْمَوْصُوفِ فَحَذَفُوا اللَّيْلَةَ فَصَارَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَمًا عَلَى الْيَوْمِ الْعَاشِرِ ... وَعَلَى هَذَا فَيَوْمُ عَاشُوْرَاءَ هُوَ الْعَاشِرُ، وَهَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ : الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ عَاشُوْرَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى الاشْتِقَاقِ وَالتَّسْمِيَةِ) [٢].

وَقَالَ ابنُ الأثِيرِ : (**عَاشُوْرَاءُ هُوَ اليومُ العَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ**) [٣]. ويقول ابنُ الجَوْزِيِّ: (وَيَوْمُ عَاشُوْرَاءَ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنَ الْمحرَّمِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ) [٤].

ويقول النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (عَاشُوْرَاء هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ (وَأَمَّا) تَقْدِيرُ أَخْذِهِ مِنْ إِظْمَاءِ الْإِبِلِ فَبَعِيدٌ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ مَا يَرُدُّ قَوْلَهُ " لِأَنَّهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ **" كَانَ يَصُومُ عَاشُوْرَاء فَذَكَرُوا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَصُومُهُ فَقَالَ ﷺ إِنَّهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ يَصُومُ التَّاسِعَ "** وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَصُومُهُ ﷺ لَيْسَ هُوَ التَّاسِعَ فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ الْعَاشِرَ) [٥] . **ويتضح من مَجْمُوعِ هَذِهِ الأَقْوَالِ أَنَّ المرَادَ مِنَ عَاشُوْرَاءَ هُو اليَومُ العَاشِرُ " لأَنَّ اليَوْمَ مُضَافٌ لِلَيْلَتِهِ الماضِيَةِ** .

(١) تهذيب اللغة ، الأزهري :٢٦١/١

(٢) فتح الباري : ٢٤٥/٤

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر :٢٤٠/٣

(٤) غريب الحديث ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) : ٩٦/٢

(٥) المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) : ٣٨٣/٦

القَوْلُ الثَّاني : يَرَى أَنَّ عَاشُوْرَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ مُحرَّمٍ ، وَهُوَ رَأيُ ابنِ عَبَّاسٍ وَالضَحَاكِ [١] والأزْهَرِيِّ وابنِ حَزْمٍ " لأَنَّهُ مُضَافٌ لِلَيْلَتِه الْآتِيَة .

وَاسْتَدَلَ الأَزْهَرِيُّ عَلَى أَنَّ المرَادَ مِنْ عَاشُوْرَاءَ هُو الْيَوْمُ التَّاسِعُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيما رَوَاه مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قال : انْتَهَيْت إِلَى ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ **يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ** . قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ **يَوْمَ التَّاسِعِ** صَائِمًا . قُلْتُ : أَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ [٢].

وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ يَوْمَ عَاشُوْرَاء هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ . وبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (**لَئِنْ بَقِيتُ إِلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**) [٣] ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ : (وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ – أَيْ فِيْمَا رَوَاهُ مَرْفُوعاً – وُجُوهٌ مِنَ التَّأْوِيلات: **أَحَدُهَا** : أَنّهُ كَرِهَ مُوافَقَةَ الْيَهُود " لأَنَّهُم يَصُومُونَ اليومَ الْعَاشِرَ. ..**الْوَجْه الثَّاني** : مَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ يحيَى المزَنيُّ [٤]: يحْتَملُ أَنْ يَكُونَ التَّاسِعُ هُوَ الْعَاشِرَ. قُلْتُ – الأَزْهَرِيُّ – كَأَنَّهُ تأوّلَ فِيهِ عِشرَ الْوِرْدِ أَنّها تِسْعَةُ أَيَّامٍ ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ ، وَلَيْسَ ببعيدٍ مِنَ الصَّوَابِ) [٥]. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : (وَالْعَرَبُ تَقولُ : وَرَدْتُ المَاءَ عِشْرًا يَعْنُونَ : **يَوْمَ التَّاسِعِ**. وَمن هَهُنَا قَالُوا: عِشرِينَ وَلم يَقُولُوا: عِشْرَيْنِ " لِأَنَّهُمَا عِشْرَانِ وَبَعضَ الثَّالِثِ) [٦].

---

(١) اخرج ابن أبي شيبة في المصنف : ٣١٣/٢ بالرقم (٩٣٨٣) عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «عَاشُورَاءُ يَوْمُ التَّاسِعِ»

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ ، بالرقم (١١٣٣) .

(٣) سيأتي تخريجه وتفصيل القول فيه في المبحث الثاني

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي.من أهل مصر ، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة . وهو إمام الشافعيين.من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الترغيب في العلم).نسبته إلى مزينة (من مضر) ، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه .ينظر : الإعلام :٣٢٩/١

(٥) تهذيب اللغة : ٢٦١/١

(٦) المصدر السابق :٤٧/٢-٤٨

وَذَكَرَ الصَّفْدِيُّ [١] رَحِمَهُ اللهُ فِي تَصْحِيْحِهِ لِلْتَصْحِيْفَاتِ الَّتِي تُذَاعُ عَلَى الأَلْسِنَةِ ، قَالَ : (وَيَقُولُونَ: كُلُّ يَوْمٍ لَيْلَتُهُ قَبْلَهُ إلا يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، فَإِنَّ لَيْلَتَهُ بَعْدَه ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: كُلُّ يَوْمٍ لَيْلَتَهُ قَبْلَهُ إلا يَوْمَ عَرَفَةَ) [٢]. وَقَالَ ابنُ حَزْمٍ : (وَنَسْتَحِبُّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْ الْمُحَرَّمِ وَإِنْ صَامَ الْعَاشِرَ بَعْدَهُ فَحَسَنٌ)[٣].

إِذَنْ هُذا هُو سَبَبُ تَسْمِيةِ يَوْمِ التَّاسِعِ عَاشُوْرَاءَ أَخْذًا مِنْ أَوْرَادِ الْإِبِلِ " لأَنَّهُم كَانُوا إِذَا رَعَوُا الْإِبِلَ ثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَوْرَدُوهَا فِي التَّاسِعِ قَالُوا : وَرَدْنَا عِشْرًا بِكَسْرِ الْعَيْنِ كَمَا يقول الأَزْهَرِيُّ.

وَرَدَّ ابنُ الأثيرِ عَلَى الأَزْهَرِيِّ فِيْمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، مُدَّعِيَاً بِأَنَّهُ اسْتِدْلالٌ مُخَالِفٌ لَظَاهِرِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ المتَقَدِّمِ بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ ابنُ الأَثِيرِ : (وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يدلُّ عَلَى خِلَافِهِ" لأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَصُومُ عَاشُوْرَاءَ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ. ثُمَّ قَالَ **«لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ تَاسُوْعَاء»** فَكَيْفَ يَعِدُ بِصَوْمِ يومٍ قَدْ كَانَ يَصُومُهُ!)[٤].

ويَبْدُو لي بَعْدَ عَرْضِ أَقْوَالِ المذْهَبِينِ وَأَدلَتِهِم ، رُجْحَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الأَزْهَرِيُّ وَهُو رَأيُ ابنُ عَبَّاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَجَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ مِنْ أَنَّ المقْصُودَ مِنْ عَاشُوْرَاءَ هُو اليَوْمُ التَّاسِعُ وَلَيْسَ اليَوْمَ العَاشِرَ لما تَقَدَّمَ مِنْ أَدِلّةٍ وَلِما سَيَأتي تَفْصِيْلُهُ بِإِسْهَابٍ فِي المبْحَثِ الثَّاني .

---

(١) هو خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين: أديب، مؤرخ، كثير التصانيف الممتعة.ولد في صفد (بفلسطين) وإليها نسبته ، وتعلم في دمشق فعانى صناعة الرسم فمهر بها، ثم ولع بالأدب وتراجم الأعيان. له زهاء مئتي مصنف، له شعر فيه رقة وصنعة . ينظر : الأعلام : ٣١٥/٢

(٢) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت:٧٦٤هـ) : ٣٧١/١

(٣) المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) : ٤٣٧/٤

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر : ١٩٠/١

الخلاصة :

للفظ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ أَهْلِ الاصْطِلاحِ رَأْيَانِ ، رَأْيُ الجمْهُورِ أَنَّ المقْصُودَ مِنْهُ هُو اليَومُ العَاشِرُ وَتَقَدَّمَتْ أَقْوَالُهُم ، وَرَأيُ ابنِ عَبَّاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والأَزْهَرِيِّ وَرَجَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ أَنَّ المقْصُودَ مِنْ عَاشُوْرَاءَ هُو اليَوْمُ التَّاسِعُ وَلَيْسَ اليَوْمَ العَاشِرَ ، وَتَقَدَّمَتْ أَقْوَالُهُم ، وَهُو الرَّأيُ الَّذِي أَمِيْلُ إِلَيْهِ وَأُرَجِّحُهُ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيْلُهُ فِي حِيْنِهِ فِي المبْحَثِ الثَّانِي [١] .

المطلب الثالث : عاشوراء عند الأمم السابقة :

لَمْ يَكُنِ الصِّيامُ خَاصَّاً بِأُمَّةِ الإِسْلامِ ، بَلْ كَتَبَ البَارِي عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، مِصْدَاقَاً لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**) [٢] . وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَحْوَالٌ فِي الصِّيَامِ وَكَيْفِيَّاتٌ خَاصَّةٌ بِهِم . وَالقَاسِمُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ الأُمَمِ جميعها هُو الصَّومُ .

وَيَوْمُ عَاشُوْرَاءَ يَوْمٌ عَظِيمٌ ، لَهُ فَضِيْلَةٌ عَظِيْمَةٌ ، وَحُرْمَةٌ قَدِيْمَةٌ، وَصَوْمُهُ كَانَ مَعْرُوفَاً بَيْنَ الأَنْبِياءِ وَالمرْسَلِينَ وَعِبَادِ اللهِ (سبحانه وتعالى) الصَّالحِينَ .

---

(١) وَمِمَّا يَنْبَغِي التَنَبُّهُ لَهُ فِي هَذَا المقَامِ أَنَّنِي لَم أَجِدْ فِيمَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ مَصَادِرَ – بَعْدَ البَحْثِ والمتَابَعَةِ – سَبَبَ تَسْمِيةِ عَاشُورَاءَ بِهَذا الاسْمِ ، إلاَّ أَنِّي وَجَدْتُ فِي دُسْتُورِ العُلَمَاءِ لِلْقَاضِي الأحمد نكري الآتي : (وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَاشُورَاء ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْطَى لِعَشَرَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَشْرَ كَرَامَاتٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ – آدمَ – وَإِدْرِيسَ – ونوحاً – وَيُونُسَ – وَأَيوبَ – ويُوسفَ – ومُوسَى – وَعِيسَى – وَإِبْرَاهِيمَ – وَمحمداً – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ وَهَذَا يَوْمٌ مَنْ أَطَاعَ اللهَ تَعَالَى فِيهِ نَالَ جَزِيلَ الثَّوَابِ – وَمنْ عَصَاهُ فِيهِ عُوقِبَ بِأَشَدِّ الْعِقَابِ وَالْعَذَابِ) دستور العلماء ، القاضي الأحمد نكري : ٢/٢١١.

ولا أدْرِي صِحَةَ هذَا القَولِ الَّذِي يُنْسَبُ إِلى القَاضِي عَبْدِ النَّبِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّسُولِ الفَارِسِيِّ ، إلاَّ أَنَّنَا نَسْتَأنِسُ بِهِ كَمَا نَسْتَأنِسُ بِأَخْبَارِ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَم يَرِدْنَا نَصٌّ فِيْهِ ؛ مِصْدَاقَاً لِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ أحمدُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ". مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام احمد (المتوفى: ٢٤١هـ) : ١٦/١٢٥ بالرقم (١٠١٣٠)

(٢) سورة البقرة / الآية ١٨٣

وَحَوْلَ هَذِهِ الجُزْئِيةِ أَقِفُ بِإِجْلالٍ لِلْشَيْخِ مُحمَّد رَشِيد رِضَا رَحِمَهُ اللهُ وَأَدَعُ قَلَمَهُ السَّيَالَ يَجْرِي لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صَوْمِ الأَمَمِ السَّالِفَة ، وَهِيَ كَلِمَةٌ فِيْهَا طُولٌ وَلَكِنْ تُلْقِي بِظِلالِهَا الوَارِفَة عَلَى الموْضُوعِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِه: (وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الصَّوْمَ مَشْرُوعٌ فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ حَتَّى الْوَثَنِيَّة، فَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ قُدَمَاءِ الْمِصْرِيِّينَ فِي أَيَّامِ وَثَنِيَّتِهِمْ، وَانْتَقَلَ مِنْهُمْ إِلَى الْيُونَانِ فَكَانُوا يَفْرِضُونَهُ لَا سِيَّمَا عَلَى النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ الرُّومَانِيُّونَ كَانُوا يُعْنَوْنَ بِالصِّيَامِ، وَلَا يَزَالُ وَثَنِيُّو الْهِنْدِ وَغَيْرُهُمْ يَصُومُونَ إِلَى الْآنِ، وَلَيْسَ فِي أَسْفَارِ التَّوْرَاةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا مَا يَدُلُّ عَلَى فَرْضِيَّةِ الصِّيَامِ، وَإِنَّمَا فِيهَا مَدْحُهُ وَمَدْحُ الصَّائِمِينَ، وَثَبَتَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ كَانَ مَعْرُوفًا مَشْرُوعًا وَمَعْدُودًا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْيَهُودُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ يَصُومُونَ أُسْبُوعًا تِذْكَارًا لِخَرَابِ أُورْشَلِيمَ وَأَخْذِهَا، وَيَصُومُونَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ آبَ. أَقُولُ: وَيُنْقَلُ أَنَّ التَّوْرَاةَ فَرَضَتْ عَلَيْهِمْ صَوْمَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الشَّهْرِ السَّابِعِ ، وَأَنَّهُمْ يَصُومُونَهُ بِلَيْلَتِهِ وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَهُ عَاشُورَاء، وَلَهُمْ أَيَّامٌ أُخَرُ يَصُومُونَهَا نَهَارًا.وَأَمَّا النَّصَارَى فَلَيْسَ فِي أَنَاجِيلِهِمُ الْمَعْرُوفَةِ نَصٌّ فِي فَرِيضَةِ الصَّوْمِ، وَإِنَّمَا فِيهَا ذِكْرُهُ وَمَدْحُهُ وَاعْتِبَارُهُ عِبَادَةً كَالنَّهْيِ عَنِ الرِّيَاءِ وَإِظْهَارِ الْكَآبَةِ فِيهِ، بَلْ تَأْمُرُ الصَّائِمَ بِدَهْنِ الرَّأْسِ وَغَسْلِ الْوَجْهِ حَتَّى لَا تَظْهَرَ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الصِّيَامِ فَيَكُونُ مُرَائِيًا كَالْفِرِيسِيِّينَ، وَأَشْهَرُ صَوْمِهِمْ وَأَقْدَمُهُ الصَّوْمُ الْكَبِيرُ الَّذِي قَبْلَ عِيدِ الْفِصْحِ، وَهُوَ الَّذِي صَامَهُ مُوسَى وَكَانَ يَصُومُهُ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَالْحَوَارِيُّونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ وَضَعَ رُؤَسَاءُ الْكَنِيسَةِ ضُرُوبًا أُخْرَى مِنَ الصِّيَامِ وَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ وَالطَّوَائِف) [(١)].

وَينضح بَعْدَ هَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ تَمامَ الاتِّضَاحِ أَنَّ الصَّوْمَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الأُمَمِ السَّابِقَةِ جميعها وَلَكِنْ بِكَيْفِياتٍ وَأحوالٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأَنَّ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ كَانَتْ اليَهُودُ تَصُومُهُ وَتُعَظِّمُهُ كَمَا جَاءَ فِي التَّوْرَاةِ وفِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ الَّتِي هِيَ محَلُ دِرَاسَتِنَا فِي المبْحَثِ التَّالِي .

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، محمد رشيد بن علي رضا القلموني (ت: ١٣٥٤هـ) : ١١٦/٢

المبْحَثُ الثَّانِي

أَحَادِيثُ صِيامِ عَاشُوْرَاءَ وَالمَرَاحِلُ الَّتِي مَرَّتْ بِهِ

تَوْطِئَةٌ :

يعد هَذَا المبْحَثُ بِمَثَابَةِ العَمُود الفقَرِيِّ فِي جِسْمِ البَحْث كُلِّه ، إذ يَدُورُ الكَلامُ فِيْه عَلى تَصْفِية وَغَرْبَلَة الأحَاديث الَّتي جَاءَتْ تَأْمُرُ وَتُرَغبُّ بِصيامِ عَاشُوْرَاءَ ، وَالأحَاديثُ الَّتي تُبَيِّنُ تَرْكَ الصِّيَام ، ثُمَّ الوُقُوفُ عَلَى صَحِيْحِهَا وَضَعِيْفِهَا ، وَمُحَاوَلَةُ التَّوْفِيق بَيْنَهَا ، وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّنَا لا يُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ هَذِه الأحَاديثَ الَّتي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ إلَّا بَعْدَ أَنْ نُقَسِّمَ وَنَفْهَمَ المرَاحِلَ الَّتي مَرَّ بِهَا صِيَامُ عَاشُوْرَاءَ خُطْوَةً خُطْوَةً " لِنَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِنَا، وَهِيَ مُحَاوَلَةٌ جَدِيْدَةٌ وَنَظَرَاتٌ حَدِيثَةٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الأدلَة جَمْعَاً لا يُخالِفُ الأصُولَ وَلا يُبَاينُ النُّقُولَ ولا يُنَاقِضُ العُقُولَ " بَلْ إذَا عُرِضَ عَلى الأُمَّة تَلَقَتْهُ إنْ شَاءَ الله (سبحانه وتعالى) بِالإنْشِرَاحِ وَالقَبُول . وَحَتَّى يَتَنَاسَقَ البَحْثُ وَيَنْضَبِطَ قُمْتُ بِتَقْسِيْمِه عَلَى أَرْبَعَة مَطَالِبَ ، وَسَأُطْلِقُ عَلَى كُلِّ مَرْحَلَةٍ مِنَ المرَاحِلِ تَسْمِيَةً اصْطِلاحِيَّةً ، وَلا مُشَاحَةَ فِي الاصْطِلاحِ ، فَكُلُّ مَرْحَلَةٍ لَها بِدَايَةٌ وَنِهَايَةٌ :

المَطْلَبُ الأوَّلُ : يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ إلى هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينةِ المنَوَّرَة .

المَطْلَبُ الثَّانِي : يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ مِنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ المدِينةَ إلى السَّنَة الثَّانِية لِلْهِجْرَة .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ مِنَ السَّنَة الثَّانِية لِلْهِجْرَة إلى فَتْحِ مَكَّةَ .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ مِنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ المدِينةَ بَعْدَ الفَتْحِ إلى الوَفَاة .

وَيستنبط هذا التقسيم مِنْ طُولِ النَّظَرِ فِي النُصُوصِ الَّتي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ ، وَهِيَ خُطْوَةٌ جَدِيدَةٌ لِفَهْمِ المرَاحِلِ الَّتي مَرَّ بِهَا صِيَامُ عَاشُوْرَاءَ مِنَ الجَاهِلِيةِ إلى انْتِقَالِ الرَّسُولِ ﷺ إلى الرَّفِيقِ الأعْلَى ، حَتَّى تَسْتَقِيمَ النُّصُوصُ عَلَى وَتِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ بِلا خِلافٍ وَلا تَعَارُضٍ ، وَسَأَبْذُلُ قُصَارَايَ فِي تَحَرِّي الحَقِيقَة وَالتَّوْفِيق بَيْنَ الأدلَّة فِي هَذِه السُّطُور القَادِمَة ، فَإنْ أَصَبْتُ فَمِنْ تَوْفِيقِ الله (سبحانه وتعالى) لِي وَمِنَّتِه عَلَيَّ ، وَإنْ كَانَتِ الأُخْرَى فَمِنِّي ، وَاسْتَغْفِرُ الله تَعَالى مِنْهُ، وهو مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ وَهُو الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

يَومُ عَاشُوْرَاءَ فِي الجَاهِلِيةِ إِلى هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينةِ المنَوَّرَةِ

إِذَا صَحَّ لَنَا التَّقْدِيرُ لِفَهْمِ المرَاحِلِ الَّتِي مَرَّ بِها الصَّومُ ، فَيُمْكِنُ أَنْ نُحَدِّدَ المرْحَلَةَ الأَوْلَى لِصِيامِ عَاشُوْرَاءَ بأنها كَانَتْ مُنْذُ زَمَنِ الجَاهلية وَمَا قَبْلَهُ إلى أَنْ ظَهَرَ الإِسْلامُ فِي مَكَةَ وَعُوْدِيَ النَّبِيُّ الكَرِيمُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الكِرَامُ ، ثُمَّ خُرُوجُهُ ﷺ مُهَاجِراً إلى المدِينَةِ المنَوَّرَةِ بَعْدَ إِعْلانِ المشْرِكِينَ الحَرْبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَتْبَاعِهِ . وَفِي هَذِهِ المرْحَلَةِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ عَاشُوْرَاءَ بِمَكَةَ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَلا يَأْمُرُ النَّاسَ بِصَوْمِهِ ، وَأُؤَكِدُ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ إلى المدِيْنَةِ المنَوّرَةِ زَادَهَا اللهُ (سبحانه وتعالى) تَشْرِيْفَاً وَرُؤَيَتِهِ اليَهُودَ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ المرْحَلَةِ : الأَحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ المرْفُوعَةُ وَالموْقُوفَةُ الَّتِي رَوَتْهَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَالصَّحَابَةُ الكِرَامُ ﷺ بِأَلفَاظٍ مختَلِفَةٍ وَمَعَانٍ مُتَّحِدَةٍ ، وَتدور كلها حَوْلَ صِيَامِ عَاشُوْرَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ المدينةَ وَنُزُولِ رَمَضَانَ . وَمِما يَدْخُلُ فِي هَذِهِ المرْحَلَةِ مِنَ الأَحَادِيثِ مَا يأتي :

- عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، كَانَ عَاشُوْرَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ ... [١] .
- عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَيْضَاً، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّة، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ ... [٢] .
- عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَيْضَاً قَالَتْ: **كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُوْرَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ**، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ ... [٣] .
-

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القران ، بَابُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} بالرقم (٤٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القران ، بَابُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} بالرقم (٤٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ } بالرقم (١٥٩٢).

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: كَانَ عَاشُوْرَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّة... [١] .
- وَعَنْـهُ أَيْـضَاً (رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا)، **أَنَّ أَهْـلَ الْجَاهِلِيَّـةِ كَـانُوا يَـصُومُونَ يَـوْمَ عَاشُوْرَاءَ**،..... [٢].

وَمعبر الأحَاديث الصَّحِيْحَة السَّابِقَة يَتَبَادَرُ إلى الأذْهَان إشْكَالاتٍ عديدة منْهَا : لماذَا تُعَظِّمُ قُرَيْشٌ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ كَمَا تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ ، عِلْمَاً أنَّ اليَهُود يُعَظِّمُونَهُ بالصِّيَام إعْتِقَاداً " لأنَّـهُ يَـوْمٌ نَجَّى الله (سبحانه وتعالى) فيْهِ مُوسَى (عليه السلام) مِنْ بَطْشِ فِرْعَوْنَ وَجُنْدِه ؟ وكَيْفَ كَانَتْ قُـرَيْشٌ تَعْرِفُ يومَ عَاشُوْرَاءَ بالتَّحْدِيد ؟

أمَّا الإشْكَالُ الأوَّلُ فَقَدْ أجَابَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ فِـي الفَـتْحِ فَقَـالَ : (وَأمَّـا صِـيَامُ قُـرَيْشٍ لِعَاشُـوْرَاء فَلَعَلَّهُمْ تَلَقَّوْهُ مِنَ الشَّرْعِ السَّالِفِ وَلِهَذَا كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ بِكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، ثُـمَّ رَأَيْتُ فِي الْمَجْلِسِ الثَّالِثِ مِنْ مَجَالِسِ الْبَاغَنْدِيِّ الْكَبِيرِ [٣] عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَذْنَبَتْ قُرَيْشٌ ذَنْبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَعَظُمَ فِي صُدُورِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ : صُومُوا عَاشُوْرَاءَ يُكَفَّرْ ذَلِكَ هَذَا أو مَعْنَاهُ) [٤].

وَأمَّا الإشْكَالُ الثَّانِي : فَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الكَبِيرِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَيْسَ يَوْمُ عَاشُوْرَاء بِالْيَوْمِ الَّذِي يَقُولُهُ النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القران ، بَابُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} بالرقم (٤٥٠١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عَاشُوْرَاء ، بالرقم (١١٦/ ١١٢٦) .

(٣) هو الإمَامُ، المُحَدِّثُ، العَالِمُ، الصَّادِقُ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الحَارِثِ الوَاسِطِيّ، المَعْرُوف بِالبَاغَنْدِيّ، وَالِدُ الحَافِظ الكَبِيْر مُحَمَّد بن مُحَمَّدٍ الباغندي. وَقِيْلَ: إِنَّ أَبَا دَاوُدَ جلس بَـيْنَ يَدَيْـهِ، وَحَمَـلَ عَنْـهُ. مِـنْ مُـصنفاتِهِ: " الأمَـالي " مَـاتَ: فِـي آخـر سَـنَةِ ثَـلاَثٍ وَثَمَـانِيْنَ وَمائَتَيْنِ.ينظر : سير اعلام النبلاء ، الذهبي :٣٨٦/١٣

(٤) فتح الباري : ٢٢٦/٤

وتَقْلسُ فيه الْحَبَشَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وكَانَ يَدُورُ فِي السَّنَةِ، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ فُلَانًا الْيَهُودِيَّ، فَيَسْأَلُونَهُ، فَلَمَّا مَاتَ الْيَهُودِيُّ أَتَوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلُوهُ» (١).

وَعَقَّبَ ابنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ عَلَى حَدِيثِ الطَّبرانّي بِمَا نَصُّهُ : (أَنَّ جِهَلَةَ الْيَهُودِ يَعْتَمِدُونَ فِي صِيَامِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ حِسَابَ النُّجُومِ ، فَالسَّنَةُ عِنْدَهُمْ شَمْسِيَّةٌ لَا هِلَالِيَّةٌ ، قُلْتُ : فَمِنْ ثَمَّ احْتَاجُوا إِلَى مَنْ يَعْرِفُ الْحِسَابَ لِيَعْتَمِدُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ) (٢).

الخُلاصَةُ :

كانت المرْحَلَةَ الأوْلَى لِصِيَامِ عَاشُوْرَاءَ مُنْذُ زَمَنِ الجَاهِلِيةِ وَمَا قَبْلَهُ إلى قُبَيْلِ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ المدِيْنَةَ مُهَاجِرًا، وكَانَ الصِّيَامُ فِي هَذِهِ المرْحَلَةِ مَفْرُوضَاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ مِن دُوْنَ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

المَطْلَبُ الثَّانِي

يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ مِنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ المَدِيْنَةَ إلى السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِلْهِجْرَةِ

هَذِهِ هِيَ المرْحَلَةُ الثَّانِيةُ مِنْ مَرَاحِلِ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ ، وَهِيَ تَمْتَدُّ مِنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ المدِيْنَةَ المنَوَّرَةَ مُهَاجِرًا إلى السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِلْهِجْرَةِ أَيْ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، وَقَدْ كَانَ أَوَّلَ قُدُوْمِهِ ﷺ المدِيْنَةَ فِي رَبِيعٍ الأوَّلِ كَمَا حَدَدَهُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِي رَحِمَهُ الله ، إذ يقول : (وَأَفَادَتْ – أَيْ الرِّوَايَاتُ – تَعْيِينَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْأَمْرُ بِصِيَامِ عَاشُوْرَاءَ ، وَقَدْ كَانَ أَوَّلَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قُدُومَهُ **كَانَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ** ، فَحِينَئِذٍ كَانَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ) (٣) .

وَ كان صيامُ عَاشُوْرَاء فِي هَذِهِ المرْحَلَةِ **فَرْضَاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالأُمَّةِ فِي زَمَنِهِ** " بَلْ أَكَّدَ الأَمْرَ أَكْثَرَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الطَّعَامِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، حَتَّى إِنَّ النِسَاءَ كُنَّ يُصَوِّمُونَهُ أَطْفَالَهنَّ ، وَيَجْعَلْنَ لَهُم اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُم عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَوهُ إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ

(١) المعجم الكبير ، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) : ١٣٨/٥

(٢) فتح الباري : ٢٤٨/٤

(٣) فتح الباري : ٢٤٦/٤

، كَما سَتَأتِي الرِّوَايَاتُ الكَثِيرةُ فِي هَذَا المعْنَى. وَمِما يَدْخُلُ فِي هَذِهِ المرْحَلَةِ مِنَ الأحَادِيثِ وَالرِّوَايَاتِ مَا يأتي:

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ [١]، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» ، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى الله بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**» ، **فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِه** [٢].

* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ (رضي الله عنه) ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ [٣]: " **أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُوْرَاء** " [٤] .

---

(١) وَهُنَا يَعْتَرِضُنَا إِشْكَالٌ فِي غَايَةِ الوَجَاهَةِ ، خُلاصَتُهُ : أَنَّنَا أَثْبَتْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ دُخُولَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ المنُورَةِ مُهَاجِراً كَانَ فِي رَبِيعٍ الأوَّلِ ، وَعَاشُوْرَاءُ كَمَا هُو مَعْلُومٌ فِي شَهْرِ الله المحرَّمِ ، فَكَيفَ نُوَّفِقُ بَيْنَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَبِيعٍ الأوَّلِ وَسُؤالِهِ عَنْ صِيامِ اليَهُودِ لِعَاشُوْرَاءَ وَهُو فِي مُحرَّمٍ ثُمَّ يَأمُرُ ﷺ بِصِيامِهِ ؟ وَلَعَلَّ مِنْ أَفْضَلِ الإجَابَاتِ لِهَذا الإشْكَالِ هُو مَا ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ : (وَغَايَتُهُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَقَامَ إِلَى يَوْمِ عَاشُوْرَاء فَوَجَدَ الْيَهُودَ فِيهِ صِيَامًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُولَئِكَ الْيَهُودُ كَانُوا يَحْسِبُونَ يَوْمَ عَاشُوْرَاء بِحِسَابِ السِّنِينَ الشَّمْسِيَّةِ فَصَادَفَ يَوْمُ عَاشُوْرَاء بِحِسَابِهِمُ الْيَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مِمَّا يَتَرَجَّحُ بِهِ أَوْلَوِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَأَحَقِّيَّتُهُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِإِضْلَالِهِمُ الْيَوْمَ الْمَذْكُورَ وَهِدَايَةِ الله لِلْمُسْلِمِينَ لَهُ) . المصدر السابق : ٢٤٧/٤

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صيام يوم عَاشُوْرَاء ، بالرقم (٢٠٠٤) . وعند مسلم عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُوْرَاء، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» . أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عَاشُوْرَاء ، بالرقم (١١٣١).

(٣) قال ابن حجر : (وَاسْمُ هَذَا الرَّجُلِ هِنْدُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ الْأَسْلَمِيُّ ، لَهُ وَلِأَبِيهِ ، وَلِعَمِّهِ هِنْدِ بن حَارِثَة ، صُحْبَةٌ) . فتح الباري : ١٤١/٤

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : صيام يوم عَاشُوْرَاء ، بالرقم (٢٠٠٧) . وَيَدْخُلُ فِي شَرْحِ هَذَا الحَدِيثِ خِلافٌ طَوِيلٌ وَعَرِيضٌ بَيْنَ الفُقَهاءِ حَوْلَ مَسْأَلَةِ تَبْيِيتِ النِيَّةِ ، فَلْتُنْظَرْ فِي مَظَانِّها مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ .

*** عَنْ أَبِي مُوسَى** (رضي الله عنه) **، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **: «صُومُوهُ أَنْتُمْ»** (١) .

*** عَنْ جَابِرٍ** (رضي الله عنه) **أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ، وَقَالَ: " هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ "** (٢).

*** عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ** ﷺ **غَدَاةَ عَاشُوْرَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ**(٣) **: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ» ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ** (٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب: صوم يوم عَاشُوْرَاء بالرقم (١١٣١) .

(٢) أخرجه احمد في المسند : ٢٩/٢٣ بالرقم (١٤٦٦٣).

(٣) قَالَ ابنُ حَجَرٍ : (لم أَقِفْ عَلى اسْمِ الرَّسُولِ ، وَلَيْسَ هُوَ أَسمَاء أَو هِنْد ابْني حَارِثَة ؛ فَإِنَّهُمَا أسلميانِ) فتح الباري : ٢٧٨/١. فَالظَاهِرُ مِنْ قَوْلِ ابنِ حَجَرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أَكْثَرَ مِنْ رَسُولٍ إِلى النَّاسِ لِيُبَلِّغَهُم بِالإِمْسَاكِ عَنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ حَتَّى الغُروبِ؛ لأَنَّ اليَوْمَ هُو عَاشُوْرَاءُ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : صوم الصبيان ، بالرقم (١٩٦٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب: مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُوْرَاء فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ بالرقم (١١٣٦) . قال النووي في "شرح مسلم" (١٤/٨) : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَمْرِينُ الصِّبْيَانِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَتَعْوِيدُهُمُ الْعِبَادَاتِ وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ".

أَقُولُ : هَذِهِ هِيَ تَرْبِيةُ الرَّسُولِ ﷺ ، وَكَذلِكَ رَبَّى الصَّحَابَةُ الكِرَامُ أَبْنَاءَهُم، فَخَرَجَتْ أَجْيَالٌ مُسْلِمَةٌ تَنْشُرُ الخَيْرَ فِي رُبُوعِ الأَرْضِ، وَعَاشَتْ بِالإِسْلامِ وَلِلإِسْلامِ، أَمَّا أَنْ نَتْرُكَ أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتِنَا يَقْضُونَ أَوْقَاتهم فِي الطُرُقَاتِ وَفِي مَنَابِتِ السُّوءِ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ وَلا كِتَابٍ وَلا عِتَابٍ ، يَنْشَأُونَ عَلى الفَاسِدِ مِنَ الأَخْلاقِ وَالذَّمِيمِ مِنَ الأَفْعَالِ وَالقَبِيحِ مِنَ الصِفَاتِ ، فَيَشْتَدُّ عُودُهم عَلى ذَلِكَ وَتُشْحَنُ قُلُوبُهم بِغَيْرِ الإِسْلامِ ثُمَّ نُرِيْدُهم بَعْدَ بُلُوغِهم سِنَّ الرُّشْدِ مُسْلِمِينَ يَعْمَلُونَ بِالإِسْلامِ وَيَدْعُونَ إِليهِ ، فَإِنَّهم لا يَسْتَجِيبونَ لَنَا وَلا يُلْقُونَ بَالاً لَحَدِيثِنَا ، وَهَلْ يُجْنَى مِنَ الشَّوْكِ العِنَبُ ، وَيَرْحَمُ اللهُ (سبحانه وتعالى) مَنْ قَالَ:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الفِتْيَانِ مِنَّا ..... عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ) يَوْمَ عَاشُوْرَاء: «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ؟**» فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ، فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ** » [١].

* عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ الْأَسْلَمِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**أَصُمْتَ الْيَوْمَ يَا أَسْمَاءُ؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَصُمْ**» قُلْتُ: قَدْ تَغَدَّيْتُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**صُمْ مَا بَقِيَ وَمُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا**» قَالَ أَسْمَاءُ: فَأَخَذْتُ نَعْلِي بِيَدِي فَأَدْخَلْتُ رَحْلِي حَتَّى وَرَدْتُ عَلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَصُومُوا، فَقَالُوا: قَدْ تَغَدَّيْنَا، فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَصُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ [٢] .

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوْرَاء، يَوْمٌ كَانَتْ تَصُومُهُ الْأَنْبِيَاءُ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**» [٣].

* عَنْ مَعْبَدٍ الْقُرَشِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدِيدٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَطَعِمْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لِيَوْمِ عَاشُوْرَاء؟**» قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي شَرِبْتُ مَاءً قَالَ: «**فَلَا تَطْعَمُ بَعْدُ حَتَّى مَغْرِبَ الشَّمْسِ، وَأْمُرْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنْ يَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ**» [٤].

* عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُوْرَاء، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ» [٥].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى كتاب الجنائز، إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، بالرقم (٢٣٢٠) ، أَهْلَ الْعَرُوضِ يَعْنِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، قال ابن الأثير : (أَرَادَ مَن بأكْنافِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. يُقَالُ لمكَّة وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ: العَرُوض، وَيُقَالُ للرَّساتيق بِأَرْضِ الْحِجَازِ: الأَعْرَاض). النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢١٤/٣

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ،أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) : ٦٠٧/٣

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) :٣١١/٢

(٤) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) : ٢٨٦/٤

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عَاشُوْرَاء ، بالرقم (١١٢٨/١٢٥)

* عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ [١] قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ» [٢] .

* قَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ : حَدَّثَنَا غَلِيلَةُ بِنْتُ أُمَيْنَةَ أَمَةُ اللهِ وَهِيَ بِنْتُ رَزِينَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّي: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عَاشُوْرَاء؟ قَالَتْ: كَانَ يُعَظِّمُهُ ، وَيَدْعُو بِرُضَعَائِهِ وَرُضَعَاءِ فَاطِمَةَ ، فَيَتْفُلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْمُرُ أُمَّهَاتِهِنَّ أَلَّا يُرْضِعْنَ إِلَى اللَّيْلِ [٣] .

* عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيّ (رضي الله عنه) : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ عَاشُوْرَاء وَيَأْمُرُ بِهِ "[٤].

* أَخْرَجَ أحمَدُ فِي مُسْنَدِه عَنْ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا: " **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا** " فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي، مِنْهُمْ صَائِمٌ، وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **اذْهَبْ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ** "[٥] .

ويتبين عبر الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ المرْحَلَةَ الثَّانِيةَ الَّتِي تَبْدَأُ بِدُخُولِهِ ﷺ المدِيْنَةَ مُهَاجِراً وَإِلى السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِلْهِجْرَةِ كَانَ صَومُ عَاشُوْرَاءَ فيها فَرْضَاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأُمّتِهِ .وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ

(١) هِيَ حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَمَا جَاءَ مُصَرَحَاً بِهَا عِنْدَ أحمدَ فِي المسْنَدِ : ٥٩/٤٤ بالرقم (٢٦٤٥٩) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: " أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ : صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ " .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام ، باب: في صوم العشر بالرقم (٢٤٣٧) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٢٨٨/٣

(٤) أخرجه احمد في مسند علي بن أبي طالب بالرقم (١٠٦٩).

(٥) أخرجه احمد في مسنده بالرقم (٢٧٦٤٦).

مُوَافَقَةِ أَهْلِ الكِتَابِ فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ، وَأَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ المرْحَلَةَ اسْتَغْرَقَتْ سَنَةً وَبِضْعَةَ شُهُورٍ [١] ، وَعَلَى هَذَا لَمْ يَقَعِ الْأَمْرُ بِصِيَامِ عَاشُوْرَاءَ إِلَّا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

الخُلاصَةُ :

إِنَّ دُخُولَ النَّبِيِّ ﷺ مُهَاجِراً إِلى المدِينَةِ المنَورَةِ وَرُؤْيَتِهِ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُوْرَاءَ فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ إِلَّا فِيْمَا لَمْ يُؤْمَرْ ، فَأَضْحَى صِيَامُ عَاشُوْرَاءَ فَرْضاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَا أَصْحَابُهُ فِي زَمَنِهِ .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ إِلى فَتْحِ مَكَةَ

هَذِهِ المرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا صَوْمُ عَاشُوْرَاءَ ، وَهِيَ تَمْتَدُّ مِنْ نُزُولِ الأَمْرِ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ – وَهُو بِلا خِلافٍ كَانَ فِي السَّنَةِ الثّانِيةِ للهِجْرَةِ [٢]، وَيَسْتَمِرُّ إِلى فَتْحِ مَكَةَ الَّذِي كَانَ فِي السَنَةِ الثَامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ ، وَقَدْ أَشَارَتْ نُصُوصُ مَشْرُوعِيَّتِهِ إِلى إِرْتِبَاطِهِ بِأَعْظَمِ مُنَاسَبَةٍ فِي هَذَا الوُجُودِ كُلِّهِ ، وَهِي انْبِثَاقُ فَجْرِ الهِدَايَةِ ، وَإِشْرَاقَةُ شَمْسِ الرَّشَادِ، الَّتِي بَدّدَتْ ظُلُمَاتِ الجَهَالَةِ، وَمَهَّدَتْ سُبُلَ السَعَادَةِ " لِتُجَدِدَ الأُمَّةُ رَوَابِطَهَا بِرَبِهَا، وَتُوَثِّقَ عُهُودَهَا بِمَبَادِئِ دِيْنِهَا ، وَيَبْقَى عَلَى جِدَّتِهِ لا تُبْلِيْهِ الأَعْوَامُ وَلا تُوْهِنُهُ الأَيَّامُ، وَفِي هَذِهِ الفَتْرَةِ وَجَّهَ النَّبِيُّ الكَرِيمُ ﷺ أُمَّتَهُ إِلى صِيامِ رَمَضَانَ ، وَتَرَكَ لَهُمُ الخِيارَ بِصَوْمِ عَاشُوْرَاءَ لِمدَّةِ سَبْعِ سِنِينَ إِلى فَتْحِ مَكَةَ ، وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلى أَنَّ فَرْضَ شَهْرِ رَمَضَانَ نَسَخَ فَرَضِيةَ عَاشُوْرَاءَ أَوْ وُجُوبَهُ عَلى الخِلافِ المشْهُورِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ كَمَا سَيَأْتِي فِي المبْحَثِ الثَّالِثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى ، فَبَقِيَ صَوْمُ عَاشُوْرَاءَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ ، بِدَلِيلِ التَّخْيِيرِ الَّذِي جَعَلَهُ ﷺ لِلأُمَّةِ .

---

(١) قال النووي رحمه الله : (وَصَامَ عَاشُورَاءَ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا شَهْرَ رَبِيعٍ إِلَى شَهْرِ رَبِيعٍ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . المجموع : ٢٤٩/٦

(٢) قَالَ النَوَوِيُّ : (صَامَ رَسُولُ الله ﷺ رَمَضَانَ تِسْعَ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ فُرِضَ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إحْدَى عَشْرَةَ مِنْ الْهِجْرَةِ) . المجموع شرح المهذب : ٢٤٩/٦

وَمِمّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ المرْحَلَةِ مِنَ الأحَادِيثِ مَا يأتي :

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُوْرَاء، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ** قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ عَاشُوْرَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**» (١).

* عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ: **كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُوْرَاء قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ**، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ**» (٢) .

* عَنْ عَائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ أيضاً أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُوراءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ: كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُوراءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٣).

* عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُوْرَاء، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ» (٤).

* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُوْرَاء؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عَاشُوْرَاء ، بالرقم (١١٦/ ١١٢٦)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {جَعَلَ الله الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ } بالرقم (١٥٩٢)

(٣) مسند الموطأ للجوهري ، أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ (ت:٣٨١هـ) ٥٦٦/١:

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عَاشُوْرَاء ، بالرقم (١١٢٨/١٢٥) .

عَاشُوْرَاء؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ»(١) .

* وَذَكَرَ الأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ عَنِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ عَاشُوْرَاء، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَذَا يَوْمُ عَاشُوْرَاء، يَوْمٌ تَنْقَضِي فِيهِ السَّنَةُ، وَتُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، وَتُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ**»(٢).

* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُوْرَاء وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ**»(٣) .

وَفِي هَذِينِ الحَدِيثِينِ الأَخِيرِينِ اللَّذَيْنِ فِيهِمَا (**وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ**) فَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّ زَمَنَهُما بَيْنَ السنتين الثَّانِيةِ والثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ عِنْدَمَا نُسِخَ فَرْضُ عَاشُوْرَاءَ وَبَقِيَ الأَمْرُ عَلى الاسْتِحْبَاب، لِذَّا خَيَّرهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : (فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ).

وَبَعْدَ هَذَا التَّحْلِيْلِ وَجَدْتُ نَصَّاً لِلْحَافِظِ الزَّيْلَعِيِّ يُقَوِي مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ ، يَقُولُ :(وَيُدْفَعُ بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ فَإِنْ كَانَ سَمِعَ هَذَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَإِنَّمَا يَكُونُ سَمْعُهُ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ نَسْخِهِ بِإِيجَابِ رَمَضَانَ وَيَكُونُ الْمَعْنَى لَمْ يُفْرَضْ بَعْدَ إِيجَابِ رَمَضَانَ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ فِي وُجُوبِهِ وَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ قَبْلَهُ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ قَبْلَ افْتِرَاضِهِ وَنَسْخُ عَاشُورَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ) (٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عَاشُوْرَاء ، بالرقم (١١٦/ ١١٢٧) . وفي رواية البخاري بالرقم (٤٥٠٣): «كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ ، فَادْنُ فَكُلْ» .

(٢) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، الأزرقي (ت: ٢٥٠هـ) : ٢٥٢/١

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، بَابُ صيام يوم عَاشُوْرَاء ، بالرقم (٢٠٠٣)

(٤) تبيين الحقائق : ٣١٤/١

* وَكَانَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ (ﷺ) لَا يَصُومُهُ كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ [(١)].
بَلْ أَخْرَجَ الطَبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «**وَالله مَا أَنَا بِصَائِمٍ**» [(٢)].

وسُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ يَصُومُ يَوْمًا يَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِلَّا رَمَضَانُ»[(٣)].

وَهَكَذَا أَضْحَى صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ بَعْدَ نُزُولِ رَمَضَانَ على التَّخْيِيرِ ، فَمِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ صَامَهُ وَمِنْهُم مَنْ لَم يَصُمْهُ ، بَلْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِهم كَرَاهَةَ صِيَامِه ، وَلَكِنَّ هَذَا مُعَلَّلٌ بِقُرْبِ عَهْدِ النَّاسِ بِالجَاهِلِّيةِ حَتَّى لا تَنْبُتَ جُذُوْرُهَا مِنْ جَدِيدٍ ، وَيَشْتَدَّ عُودُهَا فِي لاحِقِ الأَيَّامِ .

قَالَ الطَبَرِيُّ رَحِمَهُ الله : (فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: فَمَا وَجْهُ كَرَاهَةِ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَغَيْرِهِمْ؟ قِيلَ: وَجْهُ كَرَاهَتِهِمْ ذَلِكَ نَظِيرُ كَرَاهَةِ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ رَجَبٍ" إِذْ كَانَ شَهْرًا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُهُ، فَكَرِهَ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ أَنْ يُعَظِّمَهُ فِي الْإِسْلَامِ بِصَوْمِهِ تَعْظِيمَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِيَّاهُ فِي الشِّرْكِ، فَأَرَادَ بِإِفْطَارِهِ وَضْعَ مَنَارِ الْكُفْرِ، وَهَدْمَ أَعْلَامِ الشِّرْكِ. وَكَذَلِكَ عَاشُوْرَاء ، كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الشِّرْكِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَرَادَ بِإِفْطَارِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ إِبْطَالَ مَا أَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَ لِعِبَادِهِ مِنْ فَرْضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، مِنْ سُنَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي صَوْمِهِ، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ مِنْهُ صَوْمَهُ عَلَى مَنْ صَامَهُ، وَلَا مُوئِسِهِ مِنَ الثَّوَابِ الَّذِي وَعَدَ الله تَعَالَى صَائِمِيهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ ، إِذَا صَامَهُ مُبْتَغِيًا بِصَوْمِهِ إِيَّاهُ اسْتِنْجَازَ وَعْدِهِ ذَلِكَ، لَا مَرِيدًا بِهِ إِحْيَاءَ سُنَّةِ أَهْلِ الشِّرْكِ)[(٤)].

وَالَّذِي يَبْدُو لِي مِنْ مُتَابَعَةِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِي المرْحَلَةِ الثَّالِثَةِ أَنَّ فَرَضِيةَ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّتِي جَاءَتْ فِي القُرْآنِ العَظِيمِ بِقَوْلِهِ تَعَالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عَاشُوْرَاء ، بالرقم (١١٩/ ١١٢٦) .
(٢) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ): ٣٩٥/١
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٣١٢/٢ بالرقم (٩٣٧٤) .
(٤) تهذيب الآثار ، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) : ٣٩٦/١

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [١] ، قَدْ نَسَخَتْ فَرَضِيةَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ أو وجوبه عَلى خِلافٍ بَينَ الفُقَهاءِ ، سَيَأتي مَزِيدُ بَسْطٍ لَهُ فِي المبْحَثِ الثَّالِثِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

وأضحى صَومُ عَاشُوْرَاءَ فِي هَذِهِ المرْحَلَةِ مُسْتَحَبًّا بَعْدَ أنْ كَانَ فَرْضاً فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أفْطَرَهُ ، بِسَبَبِ النَسْخِ ، وَهَذَا النَسْخُ هُو مِنَ الأخَفِ – وَهُو يَوْمٌ وَاحِدٌ – إلى الأثْقَلِ – وَهُو شَهْرُ رَمَضَانَ – كَمَا ذَكَرَ الأصُوليونَ [٢] .

الخُلاصَةُ :

تبدأ المرْحَلَةَ الثَّالِثَةَ الَّتي مَرَّ بِها صِيامُ عَاشُوْرَاءَ بِنُزُولِ فَرَضِيةِ شَهْرِ رَمَضَانَ المبَارَكِ وَهُوَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِلْهِجْرَةِ ، وَتَمْتَدُّ إلى السَّنَةِ الثّامِنَةِ أيْ إلى فَتْحِ مَكَةَ ، قَدْ نَسَخَ فَرَضِيةَ صِيَامِ عَاشُوْرَاءَ ، وَأصْبَحَ صِيَامُهُ أمْراً مُفَوَّضاً إلَى رَأْيِ الْمُتَطَوِّعِ ، وَهُو مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالاسْتِحْبَابِ .

---

(١) سورة البقرة / الآية ١٨٣

(٢) وَهُنَا تَسْتَوْقِفُنَا مَسْأَلَةٌ أُصُولِيةٌ فِي غَايَةِ الأهَمِيةِ ، خُلاصَتُها أَنَّ الفَرْضَ أَوْ الوُجُوبَ إذَا نُسِخَ مَعَ بَقَاءِ التَّخْيِيرِ فِيهِ ، هَلْ يُرَدُّ إلى الاسْتِحْبَابِ أوْ لا ؟ جَاءَ فِي الموْسُوعَةِ الفِقْهِيةِ الكُوِيتِيةِ : ١٧٦/١٤ مَا يأتي : (بَحَثَ الأُصُولِيُّونَ التَّوَقُّفَ فِي مَسَائِل، مِنْهَا: التَّوَقُّفُ بَعْدَ نَسْخِ الْوُجُوبِ، اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الأُصُول عَلَى أَنَّهُ إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ بِنَصٍّ دَالٍّ عَلَى الْجَوَازِ، كَنَسْخِ وُجُوبِ صَوْمِ عَاشُوْرَاء، أَوْ دَالٍّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ كَنَسْخِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، يُعْمَل بِمُقْتَضَى النَّصِّ النَّاسِخِ مِنَ الْجَوَازِ أَوِ التَّحْرِيمِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةِ الْجَوَازِ أَوِ التَّحْرِيمِ، فَقَال الْحَنَفِيَّةُ: حُكْمُهُ التَّوَقُّفُ إِلَى قِيَامِ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ التَّحْرِيمِ؛ لأَنَّ دَلِيل الْجَوَازِ الْمُقَارِنَ لِلْحَرَجِ فِي التَّرْكِ – وَهُوَ مَعْنَى الْوُجُوبِ – زَال بِالنَّسْخِ، فَلاَ يَبْقَى دَلِيلٌ لِلْجَوَازِ أَوْ عَدَمِ الْجَوَازِ، فَنَتَوَقَّفُ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ.وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةِ الْجَوَازِ وَالتَّحْرِيمِ بَقِيَ الْجَوَازُ بِالنَّصِّ الْمَنْسُوخِ؛ لأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَضَمَّنُ الْجَوَازَ، فَإِنَّهُ جَوَازٌ مَعَ الْحَرَجِ فِي التَّرْكِ، وَالنَّاسِخُ لاَ يُنَافِيهِ، فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْجَوَازِ وَانْتَفَى الْحَرَجُ فِي التَّرْكِ) .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ مِنْ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ بَعْدَ الفَتْحِ إلى الوَفَاةِ

هُنَا نِهَايَةُ المطَافِ فِي المرَاحِلِ الَّتِي مَرَّ بِهَا صَوْمُ عَاشُوْرَاءَ ، فَبَعْدَ أنْ انْتَهَيْنَا فِي المرْحَلَةِ الثَّالِثَةِ إلى نَسْخِهِ مِنَ الفَرَضِيةِ إلى الاسْتِحْبَابِ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ المبَارَكِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِلهِجْرَةِ ، وَبَقَائِهِ عَلى هَذَا الحَالِ إلى فَتْحِ مَكَةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ ، وَبِالفَتْحِ إلتَقَى النَّبِيُّ ﷺ بِابنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1] ، وَصَحِبَهُ مَعَهُ إلى المدِينَةِ المنَوَّرَةِ وَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ ، وَدَخَلَ المدِينَةَ وَهُو عَاقِدٌ العَزْمَ عَلى مُخَالَفَةِ أَهْلِ الكِتَابِ الَّذِينَ نَقَضُوا العُهُودَ وَالمواثِيقَ ، وَكَانَ ﷺ فِي بِدَايَةِ أَمْرِهِ وَإلى فَتْحِ مَكَةَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيْمَا لَم يُؤمَرْ فِيهِ بِشَيءٍ ، لَكِنَّ سِيَاسَتَهُ ﷺ تَغَيَّرَتْ " لتَصَرُفَاتِهِم القَبِيحَةِ وَعَدَمِ مُرَاعَاتِهِم لِلْعُهُودِ وَالعُقُودِ وَالمواثِيقِ الَّتِي يُبْرِمُونَها مَعَ المسْلِمِينَ . قَالَ ابنُ حَجَرٍ : (وَقَدْ كَانَ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَاشْتُهِرَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ أَحَبَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَيْضًا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ فَهَذَا مِنْ ذَلِكَ فَوَافَقَهُمْ أَوَّلًا ، وَقَالَ نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ثُمَّ أَحَبَّ مُخَالَفَتَهُمْ)[2].

وَأجد فِي هَذِهِ المرْحَلَةِ الأخِيرَةِ مِنَ المرَاحِلِ الَّتِي مَرَّ بِهَا الصِّيَامُ ، اتجَاهَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ فِي تَكْيِيفِ تَحْقِيقِ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الكِتَابِ ، بَعْدَ الاتفَاقِ عَلى بَقَاءِ الاسْتِحْبَابِ فِي صِيَامِهِ :

الاتجَاهُ الأوَّلُ : يَرَى أَنَّ المخَالَفَةَ لأهْلِ الكِتَابِ إنَّما تَتَحَقَقُ بِضَمِّ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ ، وَهَذَا رَأيُ جَمَاهِيرِ الأمَّةِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي المبْحَثِ الأوَّلِ . وَممّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ المرْحَلَةِ وَتَحْتَ هَذَا الرَّأيِ مِنَ الأحَادِيثِ مَا يَلِي ، وَالعُمْدَةُ فِيهَا عَلى مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الَّذِي صَحِبَهُ يَوْمَ الفَتْحِ :

* عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا**»[3].

---

(١) فتح الباري : ٢٤٦/٤

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه احمد في المسند : ٥٢/٤ بالرقم (٢١٥٤) .

* وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ» (١).

* قَالَ ابنُ أبي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُوْرَاء فِي السَّفَرِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ» (٢) .

* عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَئِنْ بُقِّيتُ لَأَمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ يَوْمِ عَاشُوْرَاء " (٣).

فَمَرَاتِبُ الصَوْمِ عَلى رَأيِ الاتجَاهِ الأوَّلِ ثَلَاث مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَة ، قَالَ ابنُ حَجَرٍ : (وَعَلَى هَذَا فَصِيَامُ عَاشُوْرَاء عَلَى ثَلَاث مَرَاتِبَ أَدْنَاهَا أَنْ يُصَامَ وَحْدَهُ ، وَفَوْقَهُ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ مَعَهُ ، وَفَوْقَهُ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ ، وَالله أَعْلَمُ) (٤).

الاتجَاهُ الثَّاني : يَرَى أنَّ المخَالَفَةَ لأهْلِ الكِتَابِ إنَّما تَتَحَقَقُ بِنَقْلِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ مِنَ العَاشِرِ إلى التَّاسِعِ ، وَلَيْسَ بِضَمِ يَوْمٍ إليهِ سَواءٌ كَانَ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ ، وَهُو رَأيُ ابنِ عَبَّاسٍ والضَحَاكِ وَالأزْهَرِيِّ وَابنِ حَزْمٍ كَمَا مَرَّ فِي المبْحَثِ الأوَّلِ، وَمِمّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ المرْحَلَةِ وَتَحْتَ هَذَا الاتجَاهِ مِنَ الأحَادِيثِ الآتي :

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُوْرَاء وَأَمَرَ بِصِيَامِه قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ المقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٥) . وَعِنْدَ أبي دَاوُدَ : «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ المقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ» (٦).

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٢٨٧/٤ بالرقم (٧٨٣٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : ٣١٣/٢ بالرقم (٩٣٨٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٧٥/٤

(٤) فتح الباري : ٢٤٦/٤

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب أي يوم يصام في عَاشُوْرَاء ، بالرقم (١١٣٤/١٣٣).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُوْرَاء الْيَوْمُ التَّاسِعُ، بالرقم (٢٤٤٥).

* وعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»(١).

وَعِنْدَ أحمدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ: " **لَئِنْ عِشْتُ – قَالَ رَوْحٌ: لَئِنْ سَلِمْتُ – إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، يَعْنِي عَاشُورَاءَ** " (٢) ، وفي المنتخب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ إِنْ شَاءَ الله لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ يَعْنِي عَاشُورَاءَ**»(٣).

* وَأَخْرَجَ الطَّبَرانِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنْ عِشْنا خالَفْنَاهُمْ وَصُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**»(٤) .

* وَأَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، يَقُولُ: «يَوْمُ عَاشُورَاءَ صَبِيحَةُ تَاسِعَةِ لَيْلَةِ عَشْرٍ» (٥).

* وأَخْرَجَ أَبُو يُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «عَاشُورَاءُ يَوْمُ التَّاسِعِ» (٦) .

وَهَذَا الرَأيُ وإِنْ كَانَ أَنْصَارُهُ قَلِيلِينَ مُخالِفٌ لِرَأيِ جَمَاهِيرِ الأمَّةِ إلاَّ أَنَّنِي أَجِدُهُ قَرِيباً لِرُوحِ الشَّرِيعةِ وَمَقَاصِدِهَا ، وَهُو الَّذِي أَميلُ إليهِ وَأُرَجِّحُهُ فِي خُلاصَةِ بَحْثِي لما يَأتي :

إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» هُو الَّذِي نَطَقَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَالقَصْدُ وَاضِحٌ مِنْهُ ﷺ فِي المُخَالَفَةِ لأَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ مَعَ الْإِتْيَانِ بِهَا، وَعَدَمِ تَرْكِ فَضِيْلَتِهَا ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب أي يوم يصام في عَاشُوْرَاء ، بالرقم (١١٣٤/١٣٤).

(٢) أخرجه احمد في المسند : ١٦/١٤ بالرقم (٢١٠٦) .

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد ، عبد الحميد بن حميد الكَشّي (ت: ٢٤٩هـ) ٢٢٤/١ بالرقم (٦٧١)

(٤) أَخْرَجَه الطَّبَرانِي فِي المعْجَمِ الكَبِيرِ :١١/ ١٣٠ بالرقم (١١٢٦٦)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة : ٣١٣/٢ بالرقم (٩٣٨٢) .

(٦) الآثار ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) : ١٧٦/١

الأوَّلُ : إمَّا بِإضَافَةِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ ، أيْ صِيَامُ التَّاسِعِ مَعَ العَاشِرِ أوْ العَاشِرِ مَعَ الحَادِي عَشَرَ .

الثَّانِي : وإمَّا المُخَالَفَةُ لأهْلِ الْكِتَابِ تَتَحَقَقُ بِنَقْلِ الْعَاشِرِ إِلَى التَّاسِعِ . وَالحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا مُرَادُهُ .

وَالَّذِي يَبْدُو لِي عبر الأدلَةِ الماضِيَةِ وَالآتِيةِ أنَّ الأمْرَ الثَّانِي هُو المقْصُودُ مِنْهُ ﷺ ، أيْ نَقْلُ عَاشُوراءَ إلى تَاسُوعَاء مِنْ غَيْرِ ضَمِّ يَوْمٍ إليْهِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ ، وَإنْ كُنْتُ أحْتَرِمُ قَوْلَ أصْحَابِ الرَّأيِ الأوَّلِ، وَلَكِنَّ القَوْلَ الثَّانِي أرَاهُ يَتَعَانَقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ مِنْ جِهَةٍ . وَهِيَ أنْ يَكُونَ للأمَّةِ الإسْلامِيَّةِ – الَّتِي كَانَتْ تَتَكَوَّنُ فِي ذَلِكَ العَهْدِ – هَوِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَمُقَوِّمَاتٌ ذَاتِيَّةٌ ، تَمْتَازُ بِها عَنْ سَائِرِ أُمَمِ الأرْضِ ، فَتَجْعَلُ نَفْسَهَا مَتْبُوعَةً لا تَابِعَةً ، وَقَائِدَةً لا مَقُودَةً ، وَإمَامَةً لا مُقَلِّدَةً وَلا إمَّعَةً " لأنَّ تَقْلِيدَ عَادَاتِ الأمَمِ الأخْرَى مِنْ غَيْرِ تَرَوٍ ، يُوْهِنُ القوَى وَيُضْعِفُ الشَخْصِيَّةَ وَيُذِيْبُ الهَوِيّةَ وَيَجْعَلُهُم عَالَةً عَلى غَيْرِهم .

وَهَذَا النَّقْلُ مِنَ العَاشِرِ الى التَّاسِعِ يُسْتَأنَسُ لَهُ بِحَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الَّذِي أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ، يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى**»[(١)]. وَهَذِهِ الاسْتِقْلالِيَّةُ إنَّمَا تَتَحَقَقُ بِإفْرَادِ يَوْمٍ خَاصٍّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ بِإضَافَةِ يَوْمٍ إلى يَوْمِ أهْلِ الكِتَابِ .

وَمِنْ جِهَةٍ ثَانِيَّةٍ أنَّ النَّقْلَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقَاصِدِ، وَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ تَرْكُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَمُشَابَهَتِهِمْ بَاطِنًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَنَّ لِأُمَّتِهِ تَرْكَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَقَالَ فِيمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ: « **هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ** » [(٢)].

وَمِنْ جِهَةٍ ثَالِثَةٍ وُرُودُ الأدلَةِ الكَثِيرَةِ فِي الصِّحَاحِ السُّنَنِ وَالَّتِي تُبَيِّنُ – بِمَا لا يَدَعُ مَجَالاً لِلْشَكِ – أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي بِدَايَةِ أمْرِهِ كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أهْلِ الكِتَابِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أمَرَ أصْحَابَهُ بِالمُخَالَفَةِ التَّامَةِ لَهُم ، لا أنْ يُوافِقَهُم فِي بَعْضِ الأمُورِ وَيُخَالِفَهُم فِي أُخْرَى .

فَمَثَلاً : قَضِيَّةُ إسْدَالِ الشَّعْرِ الَّتِي كَانَ ﷺ يُحِبُّ مُوافَقَتَهُم فِيْهَا وَهِيَ مَشْهُورَةٌ عِنْدَهُم ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، بالرقم (٣٤٨٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٠٣/٥ بالرقم (٩٥٢١) .

أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ (١).

فضلاً عن قَضيَّةُ تَخْضِيْبِ الشَّيْبِ وَصَبْغِهِ ، فَاليَهُودُ وَالنَّصَارَى كَانُوا لا يَصْبِغُونَ وَلا يُخَضِبُونَ الشَّيْبَ ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُ مُوَافَقَتَهُم ، فَكَانَ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُونَ ، وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ حَثَّ أَصْحَابَهُ وَأَمَرَهُم بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ " حَتَّى تَتَحَقَقَ المُخَالَفَةُ لأَهْلِ الكِتَابِ ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**» (٢) .

وَعَنْهُ أَيْضاً فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَلَا بِالنَّصَارَى** "(٣) ، وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّمِيمِيِّ ﷺ ، قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي، وَلَهُ لَمةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ " (٤) ، وعَنْ أَبِي ذَرٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ الترمذي ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ**» (٥).

وَكَذَلِكَ قَضيَّةُ الصَّلاةِ بِالنِّعَالِ فَاليَهُودُ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِم وَلا فِي خِفَافِهِم ، فَأَمَرَ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالمخَالَفَةِ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ» (٦) .

وَأَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ، فَصَلَّى النَّاسُ فِي نِعَالِهِمْ، فَخَلَعَ فَخَلَعُوا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، بَاب فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ وَفَرْقِهِ ، بالرقم (٢٣٣٦) ، قَالَ الشَيْخُ مُحَمَّدُ فُؤاد عَبْد البَاقِي تَعْلِيْقَاً عَلَى الحَدِيثِ : (يَسْدِلُونَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُقَالُ سَدَلَ يَسْدِلُ قَالَ القَاضِي سَدَلَ الشَعْرَ إرْسَاله . قَالَ وَالمرَادُ بِهِ هُنَا عِنْدَ العُلَمَاءِ إرْسَالُهُ عَلَى الجَبِينِ وَاتَخاذِهِ كَالقَصَّةِ . يُقَالُ سَدَلَ شَعْرَهُ وَثَوْبَهُ إذَا أَرْسَلَهُ وَلم يَضُمَّ جَوَانِبَهُ. (يَفْرُقُون) الفَرْقُ هُو فَرْقُ الشَعْرِ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ . قَالَ العُلَمَاءُ : وَالفَرْقُ سُنَّةٌ ؛ لأَنَّهُ الَّذِي رَجَعَ إليهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب الخضاب بالحناء بالرقم (٣٦٢١) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : ٢٧٢/١٦ بالرقم (١٠٤٧٢) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده : ٤٣/٢٩ بالرقم (١٧٤٧٨) .

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس ، باب ما جاء في الخضاب بالرقم (١٧٥٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعال بالرقم (٦٥٢).

فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْلَعَ فَلْيَخْلَعْ» [١]. وَالأدِلَّةُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ ، أَكْتَفِي بِهَذِهِ الأَمْثِلَةِ الثَّلاثَةِ .

فَبَعْدَ نَقْضِ اليَهُودِ لِلْعُهُودِ وَالمواثِيقِ أَحَبَّ ﷺ مُخَالَفَتَهُم فِي العَادَاتِ وَالعِبَادَاتِ وَفِي كُلِّ شَيءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَفِي العَادَاتِ نَهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِم فَبَدَأَ يَفْرُقُ شَعْرَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُسْدِلَهُ ، وَأَصْبَحَ يُخَضِبُ لِحيتَهُ بِالحِنَاءِ وَالصُفْرَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ لا يُخَضِبُ وَلا يَصْبُغُ ، وَصَارَ يُصَلِّي بِنَعْلِهِ وَخُفِّهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ لا يُصَلِّي بِهِمَا . ثُمَّ لَمَّا قَهَرَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَصَارُوا تَحْتَ قَهْرِهِمْ وَحُكْمِهِمْ أَلْزَمَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ﷺ بِتَرْكِ التَّشَبُّهِ بِالْمُسْلِمِينَ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَرْكِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، وَنَهَاهُمْ عُمَرُ ﷺ أَنْ يَلْبَسُوا نِعَالَ الْمُسْلِمِينَ. فَلا يتشبه المسلمون بِهِمْ حتى فِي نِعَالِهِمْ، بَلْ تَكُونُ نِعَالُهُمْ مُخَالِفَةً لِنِعَالِ الْمُسْلِمِينَ " لِيَحْصُلَ كَمَالُ التَّمْيِيزِ وَعَدَمُ الْمُشَابَهَةِ فِي الزِّيِّ الظَّاهِرِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْعَدَ مِنَ الْمُشَابَهَةِ فِي الزِّيِّ الْبَاطِنِ .

وَفِي العِبَادَاتِ كَانَ ﷺ يَأمُرُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ الله عَنْهُم بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الكِتَابِ وَتَجَنُّبِ مُشَابَهَتِهِمْ فِي مُجَرَّدِ الصُّورَةِ كَالصَّلَاةِ وَالتَّطَوُّعِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا ، فَعَوَّضَنَا بِالتَّنَفُّلِ فِي وَقْتٍ لَا تَقَعُ الشُّبْهَةُ بِهِمْ فِيهِ. وَأَنْ نُضِيفَ إِلى العِبَادَةِ شَيْئاً إِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ المسْلِمِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ ، أَوْ أَنْ نَنْقُلَهَا إِلى يَوْمٍ آخَرَ ، فَاليَهُودُ كَانُوا يُعَظِمُونَ عَاشُوْرَاءَ ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا يُمْكِنُ التَّعْوِيضُ عَنْهُ بِغَيْرِهِ لِفَوَاتِ غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَهَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِصَوْمِ التَّاسِعِ حَتَّى تَتَحَقَقَ المخَالَفَةُ وتَزُولَ صُورَةُ الْمُشَابَهَةِ .

بَقِيَتْ لَدَيْنَا بَعْضُ الأَثَارِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الفَرَضِيةُ لِصَوْمِ عَاشُوْرَاءَ وَعَدَمِ تَرْكِهِ ، فَهَذِهِ مَحْمولَةٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ" لأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ تَمَسُّكَاً بِسُنَّةِ المصْطَفَى ﷺ ، فَلَمْ يَكُونُوا لِيَدَعُوا أَمْرَاً كَانَ مَفْرُوضَاً ثُمَّ نُسِخَ فَرْضُهُ وَبَقِيَ اسْتِحْبَابُهُ ، بَلْ كَانُوا يَتَشَبَثُونَ بِهِ " لأَنَّهُم يُحِبونَ مَعَالِي الأُمُورِ وَيَكْرَهُونَ سَفَاسِفَهَا ، وَمِنْ هَذِهِ الآثَارِ :

* عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «يَصُومُ يَوْمَ عَاشُوْرَاء إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، فَإِذَا كَانَ مُقِيمًا صَامَهُ» [٢].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : ١٧٩/٢

(٢) المصنف : ٢٨٩/٤

* أخرج مَالِكٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ " أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَداً يَوْمُ عَاشُوْرَاء، فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا [١].

* عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاء مِنْ عَلِيّ وَأَبِي مُوسَى» [٢].

* عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أيضا قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ عَنْ صَوْمٍ، عَاشُوْرَاء، فَقَالَ: " إِنَّ الْمُحَرَّمَ شَهْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ فِيهِ يَوْمَ عَاشُوْرَاء، أَذْنَبَ فِيهِ قَوْمٌ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَتَابُوا فِيهِ فَكَانَ يُسَمَّى يَوْمَ التَّوْبَةِ قَالَ: فَلَا يَمُرَّنَّ عَلَيْكَ إِلَّا صُمْتَهُ " [٣].

الخُلاصَةُ :

كانت المرْحَلَةَ الرَّابِعَةَ وَالأخِيرَةِ لِصيامِ عَاشُوْرَاءَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَةَ وَالى الوَفَاةِ ، وَاسْتَقَرَّ الحُكْمُ فِيْهَا عَلى تَأكِيدِ الاسْتِحْبَابِ ، إمَّا بِإضَافَةِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ حَتَّى تَتَحَقَقَ المُخَالَفَةُ لأهْلِ الكِتَابِ، وَإمَّا بِنَقْلِ عَاشُوْرَاءَ إلى اليَوْمِ التَّاسِعِ ، وَهَذَا الَّذِي أُرَجِّحُهُ لِلأدِلَةِ الماضِيةِ .

المبْحَثُ الثَّالِثُ

صِيامُ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ

بَعْدَ أنْ أنْهَيْتُ الكَلامَ عَنْ صِيَامِ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ المحَدِّثِينَ ، وَتَوَصَلْتُ إلى نَتِيْجَةٍ – أعْتَقِدُ أنَّهَا نَتِيْجَةٌ جَامِعَةٌ – إذ اسْتَطَعْتُ بِتَقْسِيمي لِعَاشُوْرَاءَ إلى أرْبَعِ مَرَاحِلَ ، أنْ أجْمَعَ بَيْنَ كلها الأحَادِيثِ وَالآثَارِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ فِي خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ وَلا تَضَادٍ ، مَعَ فَهْمِ الفَتْرَةِ الزَّمَنِيةِ الَّتِي مَرَّ بِهَا الصِّيَامُ ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ (سبحانه وتعالى) عَلَيَّ وَنِعْمَتِهِ إذ لم أجِدْ فِي كُتُبِ السَّابِقِينَ مَنْ ذَكَرَ هَذَا التَّقْسِيمَ لا مِنَ المحَدِّثِينَ وَلا مِنَ الفُقَهَاءِ .

وَالآنَ آنَ الأوَانُ لِثَنْيِ الكَلامِ عَنْ عَاشُوْرَاءَ وَبَسْطِهِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ مِنَ المذَاهِبِ الأرْبَعَةِ المشْهُورَةِ " لأنَّ الفِقْهَ الإسْلامِيَّ يعد تَرِكَةً كُبْرَى لابُدَّ لِلْمُحَدِّثِ أنْ يَغُوصَ فِي أعْمَاقِهِ ، وَيَطَّلِعَ عَلَى خَبَايَاهُ ،

---

(١) الموطأ ، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) : ٤٢٩/٣

(٢) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ): ٢٨٦/٤

(٣) مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ): ٣٦٧/١

وَيُنَقِّبُ فِي زَوَايَاهُ دُوْنَ تَعَصُّبٍ لِرَأيٍ أوْ تَقْلِيدٍ لِمذْهَبٍ ، مَعَ تَرْجِيحِ الرَّأيِ الأقْـرَبِ إلى رُوحِ الـنَّصِ الَّذي يَتَعَانَقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ، وفْقاً لمعَايِيرِ التَّرْجِيحِ العِلْمِيِّ بَعْدَ البَحْثِ وَاسْـتِفْرَاغِ الوِسْـعِ " لأنَّنِي أعْتَقِدُ بِأنَّ أقْوَالَ الفُقَهَاءِ القُدَامَى رَحِمهُم الله (سبحانه وتعالى) هِيَ بِمَثَابَـةِ المنَـارَاتِ الَّتِـي تَهْدِي البَاحِثِينَ وَتُضِيءُ لهُـم الـسُبُلَ ، وَهِـيَ لَيْـسَتْ أغْـلالاً تُقَيِّـدُ حَـرَكَتَهُم وَتُكَبِـلُ تَفْكِيرَهُـم ، وَكَالعَادَةِ نَبْدَأُ بِأقْدَمِ المذَاهِبِ وُجُوداً وَتَدْوِيْنَاً وَهُو المذْهَبُ الحَنَفِيُّ ، ثُمَّ المالِكيُّ وَبَعْدَهُ الشَّافِعيُّ ثُمَّ الحَنْبَلِيُّ ، لِنَرَى حُكْمَ صِيَامِ التَّاسِعِ مِنْ مُحرَّمٍ وَكَذَا العَاشِرِ عِنْدَهُم، وَهَذَا يَجْعَلُنَا نُلْقِي الضَوْءَ عَلى صِيَامِ عَاشُوْرَاءَ مِنْ ناحيتين اثْنَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ وَلا شُـذُوذٍ . وَمِـنْ جِهَـةٍ ثَانِيـةٍ لِنَتَعَـرَّفَ عَلى عُمْقِ تَفْكِيرِ الفُقَهَاءِ فِي المسألَةِ المبْحُوثِ عَنْهَا ، وَيعكس هَـذَا بِـدَوْرِهِ الثِّقَـةَ وَيُعَمِّـقُ اليَقِينَ فِي نُفُوسِنَا تِجَاهَ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُم اللهُ تَعَالى .

وَقَدْ قَسَّمْتُ هَذَا المبْحَثَ إلى أرْبَعَةِ مَطَالِبَ :

المطْلَبُ الأوَّلُ : حُكْمُ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ .

المطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ المالِكِيَّةِ .

المطْلَبُ الثَّالِثُ : حُكْمُ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

المطْلَبُ الرَّابِعُ : حُكْمُ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ .

المطْلَبُ الأوَّلُ

حُكْمُ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ

بَعْدَ البَحْثِ الطَّوِيْلِ فِي كُتُبِ الأقْدَمِينَ مِنْ فُقَهَاءِ الحَنَفِيةِ وَكَذَا المُحْدَثِينَ مِـنْهُم وَالمحَقِّقِـينَ ، تَوَصَلْتُ إلى نُصُوصٍ عديدة مَفَادُهَا أنَّ صَوْمَ عَاشُوْرَاءَ مُـسْتَحَبٌّ إذَا أُضِـيفَ إليـهِ يَـوْمٌ قَبْلَـهُ أوْ يَوْمٌ بَعْدَهُ ، بِنَاءً عَلى أنَّهُ كَانَ فَرْضَاً ثُمَّ نُسِخَ بِرَمَضَانَ فَبَقِـيَ الاسْـتِحْبَابُ . قَـالَ السَّرَخْـسِيُّ : (وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُوْرَاء فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ فَرْضًا ثُمَّ صَارَ مَنْسُوخًا)[1]. وَيُوَضِـحُ الـشَّلَبِيُّ فِـي حَاشِيَتِهِ عَلى تَبْيِينِ الحَقَائِقِ مَعْنَى النَسْخِ بِقَوْلِـهِ : (فَالنَّـسْخُ تَـصَرُّفٌ فِـي الْمَـشْرُوعِ بِـالرَّفْعِ أوْ

(١) المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) : ٦٧/٣

الِانْتِهَاءُ أَوْ بِعَدَمِ فِعْلِ الْعَبْدِ ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا وَلَا صُنْع لِلْعَبِدِ فِي الشَّرْعِ ...وَقَدْ يُوجَدُ النَّسْخُ وَلَا نَهْيَ كَصَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاء انْتَسَخَ وُجُوبُهُ وَبَقِيَ نَدْبُهُ)[١].

أَمَّا الطَّحَاوِيُّ فَإِنَّهُ يَسْرُدُ فِي مَعَانِي الآثَارِ آثَاراً كَثِيرَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ تُبَيِّنُ أَنَّ صَوْمَ عَاشُوْرَاءَ قَدْ رُدَّ إِلى التَّطوعِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرْضاً . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : (فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ نَسْخُ وُجُوبِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاء ، وَدَلِيلُ أَنَّ صَوْمَهُ قَدْ رُدَّ إِلَى التَّطَوُّعِ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرْضًا) [٢]. وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : (فَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاء الَّذِي كَانَ فَرْضًا ، وَأَمَرَ بِذَلِكَ عَلَى الِاخْتِيَارِ ، وَأَخْبَرَ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ فَصَوْمُهُ حَسَنٌ) [٣]. وَأَمَّا الكَاسَانِي فَيُوَضِحُ أَنَّ الفَضْلَ إِذَا نُسِخَ رُدَّ إِلى الكَرَاهَةِ بِخِلَافِ عَاشُوْرَاءَ الَّذِي هُو فَرْضٌ فَيَبْقَى بَعْدَ النَّسْخِ قُرْبَةً ، فَيَقُولُ : (وَالْعَقِيقَةُ كَانَتْ قَبْلَ الْأُضْحِيَةِ فَصَارَتْ مَنْسُوخَةً بِهَا كَالْعَتِيرَةِ ، وَالْعَقِيقَةُ مَا كَانَتْ قَبْلَهَا فَرْضًا بَلْ كَانَتْ فَضْلًا، وَلَيْسَ بَعْدَ نَسْخِ الْفَضْلِ إِلَّا الْكَرَاهَةُ ، بِخِلَافِ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ وَبَعْضِ الصَّدَقَاتِ الْمَنْسُوخَةِ حَيْثُ لَا يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بِهَا بَعْدَ النَّسْخِ " لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فَرْضًا ، وَانْتِسَاخُ الْفَرْضِيَّةِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ قُرْبَةً فِي نَفْسِهِ) [٤].

أَمَّا إِفْرَادُ عَاشُوْرَاءَ بِالصِّيَامِ عِنْدَ الحَنَفِيةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ الصَّائِمُ إِليهِ يَوْمَاً قَبْلَهُ أَوْ يَوْمَاً بَعْدَهُ فَمَكْرُوهٌ تَنْزِيْهَاً " لأَنَّ فِيهِ تَشَبُهَاً بِاليَهُودِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِمُخَالَفَتِهِم ، وَنَهانَا عَنْ مُشَابَهَتِهِم . قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ : (وَكَذَا صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ مُفرداً مَكْرُوهٌ عِنْد بعض أَصْحَابنَا " لِأَنَّهُ تَشَبُهٌ بِاليَهُودِ) [٥]. وَقَالَ الكَاسَانِيُّ : (وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَحْدَهُ " لِمَكَانِ التَّشَبُّهِ

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) : ٣٤٥/١

(٢) شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ) : ٧٤/٢

(٣) المصدر السابق : ٧٧/٢

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ) : ١٢٧/٥

(٥) تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:نحو ٥٤٠هـ) : ٣٤٣/١

بِالْيَهُودِ ، وَلَمْ يَكْرَهْهُ عَامَّتُهُمْ) [١]. وَقَالَ صَاحِبُ المحيط البُرهَانيِّ : (وَكَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ أَنْ يَصُومُوا قَبْلَ عَاشُورَاءَ وَبَعْدَهُ خِلافَ أَهْلِ الكِتَابِ) [٢]. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا ، فَإِنْ أَفْرَدَهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ " لِلتَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ) [٣]. وَقَالَ ابنُ نُجَيْمٍ : (وَالْمَسْنُونُ عَاشُوْرَاء مَعَ التَّاسِعِ .. وَالْمَكْرُوهُ تَنْزِيهًا عَاشُوْرَاء مُفْرَدًا عَنْ التَّاسِعِ) [٤]. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : (عَنْ عَامِرِ بْنِ لُدَيْنٍ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ وَقَعْتَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ» . فَكَمَا كُرِهَ أَنْ يُقْصَدَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِعَيْنِهِ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُخْلَطَ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ ، أَوْ بِيَوْمٍ بَعْدَهُ ، فَيَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ حَتَّى صَارَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا سَائِرُ الْأَيَّامِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ إِلَى صَوْمِ يَوْمٍ مِنْهَا بِعَيْنِهِ ، **كَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ إِلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِأَعْيَانِهِمَا**. وَلَكِنْ يَقْصِدُ إِلَى الصِّيَامِ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ. وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكَرَاهَةِ الَّتِي وَصَفْنَا ، التَّفْرِقَةُ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَبَيْنَ سَائِرِ مَا يَصُومُ النَّاسُ غَيْرَهُ" لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مَقْصُودٌ بِصَوْمِهِ إِلَى شَهْرٍ بِعَيْنِهِ " لِأَنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ صَوْمُهُمْ إِيَّاهُ بِعَيْنِهِ إِلَّا مَنْ عُذِرَ مِنْهُمْ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّهُورِ لَيْسَ كَذَلِكَ) [٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٧٩/٢ .

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) : ٣٩٤/٢

(٣) تبيين الحقائق : ٣٣٢/١

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ):٢٧٧/٢ ، وَهَذِهِ العِبَارَةُ بِنَصِّهَا لمحَمَّدِ بنِ فَرامرز بن عَلي الشَّهِير بملا خِسْرو (ت:٨٨٥هـ) في درر الحكام شرح غرر الأحكام :١٩٧/١

(٥) شرح معاني الآثار ، أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ): ٧٩/٢

وَقَالَ خَاتِمةُ المُحَقِقينَ ابنُ عَابِدينَ : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ " لِيَكُونَ مُخَالِفًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ) [١].

وَهَذَا القَوْلُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الحَنَفِيةُ عَنْ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ كَمَا سَيَأتِي ، وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّهُ رَأيٌ مَرْجُوحٌ لِما تَقَدَّمَ مِنْ أدلَةٍ فِي المبْحَثِ الثَّانِي.

وَالخُلاصَةُ : يصرح الْحَنَفِيَّةَ بِكَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ مُنْفَرِدًا عَنِ التَّاسِعِ، أَوْ عَنِ الْحَادِيَ عَشَرَ كَرَاهَةً تَنْزِيْهِيَةً " لِلْتَشَبُهِ بِاليَهُودِ ، فَإِنْ ضُمَّ إليهِ يَوْمٌ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَمُسْتَحَبٌ.

المطْلَبُ الثَّانِي

حُكْمُ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ المَالِكِيةِ

ذَهَبَ المالكيةُ إلى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ ، وَأَنَّهُ مُرَغَبٌ فِيهِ ، بَلْ لا يُكْرَهُ إفْرَادُهُ ، وَكَذَا صَوْمُ تَاسُوعَاءَ عِنْدَهُم مُسْتَحَبٌ ، جَاءَ فِي النَوَادِرِ والزِّيادات : (قَالَ أَشْهَبُ: وَصِيامُ يَوْمِ عَاشُوراءَ مُسْتَحَبٌّ، لِما يُرْجَى مِنْ ثَوابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ) [٢]. وَقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: (وَصِيامُ عَاشُوْرَاءَ مَرْغُوبٌ فِيهِ مَنْدُوبٌ إليه)[٣]. وَقَالَ القَرَافِي : (فَإِنَّ صَوْمَ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ مَالِكٍ مُسْتَحَبٌّ) [٤]. وَقَالَ ابنُ جُزَي الكَلْبِي: (وَالسُّنَّةُ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ وَهُوَ عَاشِرُ الْمحَرَّمِ وَقِيلَ التَّاسِعِ)[٥].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ) :٣٧٥/٢

(٢) النَّوادر والزِّيادات على مَا فِي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) : ٧٥/٢

(٣)الكافي في فقه أهل المدينة ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ) : ٣٥٠/١

(٤) الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) : ٢ /٥٢٩

(٥) القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ) : ٧٨/١

وفي منَحِ الجَليلِ لابنِ عُليشٍ المالِكي: ((وَ) نُدِبَ صَوْمُ (عَاشُوْرَاءَ) أَيْ: عَاشِرِ الْمُحَرَّمِ (وَ) نُدِبَ صَوْمُ (تَاسُوعَاءَ) أَيْ: تَاسِعِ الْمُحَرَّمِ بِالْمَدِّ فِيهِمَا)[١]. وَفِي مَوْضِعٍ آخرَ قَالَ ابنُ عُليشٍ : (إنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ وَيَوْمِ تَاسُوعَاءَ مُسْتَحَبٌّ ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ عَاشُوْرَاء" لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ تَاسُوعَاءَ " لِأَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَةً) [٢].

بَلْ كَانَ ابنُ شِهَابٍ يَصُومُهُ فِي السَّفَرِ وَيَأْمُرُ بِفِطْرِ رَمَضَانَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: رَمَضَانُ فِيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَهَذَا يَفُوتُ [٣]. ويقسم ابنُ رُشْدٍ الأَيَّامَ المَنْدُوبَ فِيْهَا الصِّيامُ إلى أَقْسَامٍ عَدِيدةٍ وَيَجعَلُ صِيامَ عَاشُوْرَاءَ مِنْ قِسْمِ المرَغَبِ فِيهِ المتَّفَقِ عَلَيهِ .

قَالَ ابنُ رُشْدٍ : (فَأَمَّا الْأَيَّامُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الصَّوْمُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَيَّامٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَأَيَّامٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَأَيَّامٌ مَسْكُوتٌ عَنْهَا. وَمِنْ هَذِهِ مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، أَمَّا الْمُرَغَّبُ فِيهِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: فَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاء)[٤].

وَالخُلاصَةُ : يَتَبَيَّنُ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ المالِكيةِ مُسْتَحَبٌّ وَلا يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ ، وَكَذَا يُسْتَحَبُ صَوْمُ تَاسُوعَاءَ .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ،محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ) : ١١٩/٢

(٢) المصدر السابق : ٢٤١/٢

(٣) المقدمات الممهدات ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) :٢٤٢/١

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ): ٧٠/٢

المطلب الثالث

حكم صوم عاشوراء عند الشافعية

بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ المذْهَبِ الشَّافعيِّ وَجَدْتُهم يُصَرِّحُونَ بِسُنِّيةِ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ وَأَنَّهُ لم يَزَلْ مَسْنُونَاً حَتَّى بَعْدَ النَّسْخِ وَكَذَا يُسْتَحَبُ صَوْمُ تَاسُوعَاءَ ، قَالَ الشِيْرَازِيُّ : (وَيُسْتَحَبُ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ لحديث أبي قتَادَةَ ، وَيُسْتَحَبُ أَنْ يَصُومَ تَاسُوعَاءَ لما رَوَى ابنُ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ – يَعْنِي يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ – لأصُومَنَّ اليَوْمَ التَّاسِعَ) [(١)]. وَقَالَ أَبُو الحُسينِ يَحيى بنُ أبي الخَيرِ: (وَيُسْتَحَبُ أَنْ يَصُومَ اليَوْمَ التَّاسِعَ مِنْ المحَرَّمِ " لما رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ، وَلا تَتَشَبَّهوا بِاليَهُودِ » [(٢)]. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي المجْمُوعِ: (وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُم عَلى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ عَاشُورَا وَتَاسُوعَا .. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ الْيَوْمُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ) [(٣)].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : (لَوْ كَانَ عَاشُورَاءُ وَاجِبًا فَقَدْ نُسِخَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أنه ليس بواجب وإذا نسخ حكم شئ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ غَيْرُهُ) [(٤)].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ زَكَرِيا الأَنْصَارِيُّ: ((وَ) يُسْتَحَبُّ (صَوْمُ عَاشُوْرَاء) وَهُوَ عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ (مَعَ تَاسُوعَاءَ) وَهُوَ تَاسِعُهُ) [(٥)].

وَالخُلاصَةُ : يُسَنُّ صَوْمُ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ الشَّافعيةِ ، وَكَذَا يُسْتَحَبُ صَوْمُ يَوْمِ تَاسُوعَاءَ ، وَلا يُكْرَهُ إِفْرَادُ عَاشُوْرَاءَ بِالصِيَامِ .

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ): ٣٤٤/١

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: ٥٥٨هـ) : ٥٥١/٣

(٣) المجموع شرح المهذب : ٣٨٣/٦

(٤) المصدر السابق : ٣٠١/٦

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ) : ٤٣١/١

المطلب الرابع

حكم صوم عاشوراء عند الحنابلة

وذهب الحنابلة إلى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ كَالمالكية وَالشَّافعية وَلا كَرَاهَةَ فِي إفْرَادِه ، وَذَهَبُوا إلى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ التَّاسِعِ أَيْضَاً . قَالَ ابنُ قُدَامَةَ : (فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ لِذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ)[١]. وَقَالَ المرْدَاوِيُّ : (لَا يُكْرَهُ إفْرَادُ الْعَاشِرِ بِالصِّيَامِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ أَمَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِصَوْمِهَا)[٢]. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحمَّدٍ العَاصِمِيُّ : (وَأَجْمَعُوا عَلى سُنِّيةِ صِيَامِ عَاشُوْرَاءَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَقَالَ القَاضِي: حَصَلَ الإجْمَاعُ عَلى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَإِنَّمَا هُو مُسْتَحَبٌ ، وَعَنْ أَحْمَدَ: وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ ، اخْتَارَهُ الموفَقُ وَالشَّارِحُ وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهم، وفَاقَاً لأبي حَنِيْفَةَ، وَبَقِيَ اسْتِحْبَابُهُ إجْمَاعَاً، وَالأخْبَارُ فيهِ مُسْتَفِيْضَةٌ، أَوْ مُتَوَاتِرَةٌ) [٣].

وَالخُلاصَةُ : صَوْمُ عَاشُوْرَاءَ مُسْتَحَبٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَكذَا تَاسُوعَاءَ ، وَلا يُكْرَهُ إفْرَادُهُ .

هَذِهِ هِيَ خُلاصَةُ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ مِنَ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ رَحِمهُم اللهُ (سبحانه وتعالى) جَمِيعَاً فِي صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ مِنْ المغني لابن قدامة ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ) : ١٧٨/٣ غَيرِ بَسْطٍ وَتَفْصِيلٍ وَتَطْوِيلٍ فِي الأَقْوَالِ وَالنُّقُولاتِ ، وَلَكِنْ الَّذِي يَعْنِينَا فِي كُلِّ مَا سَبَقَ بَحْثُهُ عِنْدَ الفُقَهاءِ أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ مُسْتَحَبٌ عِنْدَهُم ، فَإِذَا أَضَفْنَا هَذِهِ النَتِيجَةِ الفِقْهِيةِ إلى النَتِيجَةِ الحَدِيثِيةِ الَّتِي تَوَصَلْنَا إلَيْهَا فِي المبْحَثِ الثَّانِي وَهِي أَنَّ الأَصْلَ فِي صِيَامِهِ هُو تَحقِيقُ المخَالَفَةِ لأَهْلِ الكِتَابِ ، عِنْدَئِذٍ سَأَزَاوِجُ بينَ النَتِيجَتَينِ لجعْلِها

---

(١) المغني لابن قدامة ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ) : ١٧٨/٣

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي (ت:٨٨٥هـ): ٣٤٦/٣

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد العاصمي (ت:١٣٩٢هـ) : ٤٥٠/٣

نَتِيجةً وَاحِدَةً وَهِي : صَوْمُ التَّاسِعِ مِنْ مُحرَّمٍ مُسْتَحَبٌ " لأَنَّهُ هُو عَاشُورَاءَ بِعينِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوابِ .

وَمِنَ اللَّطَائِفِ فِي هَذَا البَحْثِ أَنَّنِي أَكْتُبُ هَذِهِ الكَلِمَاتِ الأَخِيرَةَ وَأَنَا فِي يَوْمِ تَاسُوعَاءَ لِلْعَامِ ١٤٣٤هـ ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَالقَبُولَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ .

الخاتمة والنتائج

بَعْدَ هَذِهِ الجَوْلَةِ فِي بُطُونِ الكُتُبِ وَمُحَاوَلَةِ الاقْتِبَاسِ مِنْهَا ثُمَّ تَحْلِيْلِهَا وَمُنَاقَشَتِهَا ، يَتَبَيَّنُ لي مَا يأتي:

١. إِنَّ لصِيْغَةَ (عَاشُوْرَاءَ) لُغَتَانِ : المدُّ وَهُو المشْهُورُ ، وَحُكِيَ فِيْهَا القَصْرُ ، وَالخِلافُ فِي النُطْقِ بِهَا لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ مِنَ النَّاحِيةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَهِيَ صِيْغَةٌ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ الإِسْلامِ . أَمَّا تَاسُوْعَاءُ فَهِيَ لَفْظَةٌ مُلْحَقَةٌ بِـ عَاشُوْرَاءَ، وَلَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً عِنْدَ العَرَبِ قَبْلَ الإِسْلامِ ، فَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ عَلَى رَأْيِ الجَوهَرِيِّ وَالصَّغَانِي، وَهِيَ غَيْرُ مُوَلَّدَةٌ عَلَى رَأْيِ الزَّبِيدِيِّ " لأَنَّها اسْتُحْدِثَتْ مِنْ قِبَلِهِ ﷺ .

٢. للفظ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ أَهْلِ الاصْطِلاحِ رَأْيَانِ ، رَأْيُ الجمْهُورِ أَنَّ المقْصُودَ مِنْهُ هُو اليَومُ العَاشِرُ ، وَرَأْيُ ابنِ عَبَّاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والأَزْهَرِيِّ وَرَجَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ أَنَّ المقْصُودَ مِنْ عَاشُوْرَاءَ هُو اليَوْمُ التَّاسِعُ وَلَيْسَ اليَوْمَ العَاشِرَ ، وَهُو الرَّأْيُ الَّذِي أَمِيْلُ إِلَيْهِ وَأُرَجِّحُهُ .وَهُو صَوْمٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الأُمَمِ السَّابِقَةِ جميعها وَلَكِنْ بِكَيْفِياتٍ وطرائق مُخْتَلِفَةٍ .

٣. مرَّ صَومُ عَاشُوراءَ بِمَرَاحِلَ أَرْبَعَةٍ : المرْحَلَةُ الأُوْلَى لِصِيَامِ عَاشُوْرَاءَ كَانَتْ مُنْذُ زَمَنِ الجَاهِلِيةِ وَمَا قَبْلَهُ إِلى قُبَيْلِ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ المدِيْنَةَ مُهَاجِراً، وَكَانَ الصِّيَامُ فِي هَذِهِ المرْحَلَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ مِن دُوْنَ أَصْحَابِهِ .وتبدأ المرْحَلَةُ الثَّانِيةُ بِدُخُولِهِ ﷺ المدِيْنَةَ مُهَاجِراً وَإِلى السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِلْهِجْرَةِ وكَانَ صَومُ عَاشُوْرَاءَ فَرْضَاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ .وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ. والمرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي مَرَّ بِها صِيامُ عَاشُوْرَاءَ وَتَبْدَأُ بِنُزُولِ فَرَضِيةِ شَهْرِ رَمَضَانَ المبَارَكِ وَهُوَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيةِ لِلْهِجْرَةِ ، وَتَمْتَدُّ إِلى السَّنَةِ الثَّامِنَةِ أَيْ إِلى فَتْحِ مَكَةَ ، قَدْ نَسَخَ فَرَضِيةَ صِيَامِ عَاشُوْرَاءَ ، وَأَصْبَحَ صِيَامُهُ أَمْرَاً مُفَوَّضَاً إِلَى رَأْيِ الْمُتَطَوِّعِ ، وَهُو مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالاسْتِحْبَابِ .

وكانت المرْحَلَةُ الرَّابعَةُ وَالأخيرَةُ لِصيامِ عَاشُوْرَاءَ كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالى الوَفَاةِ ، وَاسْتَقَرَّ الحُكْمُ فيْهَا عَلى تَأكيدِ الاسْتِحْبَابِ ، إمَّا بِإضَافَةِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ حَتَّى تَتَحَقَقَ المُخَالَفَةُ لأهْلِ الكِتَابِ ، وَإمَّا بِنَقْلِ عَاشُوْرَاءَ إلى اليَوْمِ التَّاسِعِ ، وَهَذَا الَّذي أُرَجِّحُهُ وأميلُ إليه .

٤. صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ مُنْفَرِدًا عَنِ التَّاسِعِ، أَوْ عَنِ الْحَادِيَ عَشَرَ كَرَاهَةً تَنْزِيْهِيَةً " لِلْتَشَبُهِ بِاليَهُودِ ، فَإِنْ ضُمَّ إليه يَوْمٌ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَمُسْتَحَبٌ.

٥. يَتَبَيَّنُ أنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ عِنْدَ المالِكيةِ والشَّافِعيةِ والحَنَابِلَةِ مُسْتَحَبٌّ وَلا يُكْرَهُ إفْرَادُهُ ، وكَذَا يُسْتَحَبُ صَوْمُ تَاسُوعَاءَ .

٦. كُلُّ مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الاكْتِحَالِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالاخْتِضَابِ وَالاغْتِسَالِ فِيْهِ فَهُو مَوْضُوعٌ .

٧. أمَّا التَوْسِعَةُ عَلى العِيَالِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ فَلا يَصِحُ فِيْهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَإنَّمَا آثَارٌ عَنِ السلَفِ .

٨. وَأمَّا اتِخَاذُهُ مَأْتَماً كَمَا تَفْعَلُهُ بَعْضُ الطَوائِفِ لأجْلِ قَتْلِ الحُسَينِ بنِ عَليّ –رضي اللهُ عَنْهُما– فَهُو مِنْ عَمَلِ أهْلِ البِدَعِ وَالأهْوَاءِ ، فَمَا أمَرَ اللهُ (سبحانه وتعالى) وَلا رَسُولُهُﷺ بِاتخاذِ أيَّامِ مَصَائِبِ الأنْبِياءِ وَمَوْتِهِم مَأْتَماً، فَكَيْفَ بِمَنْ دُوْنَهُم.

وَالحَمْدُ للهِ أوَّلاً وَآخِراً

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجْمَعِينَ

قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

بَعْدَ القُرْآنِ الكَرِيمِ :

١. **الآثار** ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) ، المحقق: أبو الوفا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون تاريخ.

٢. **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار** ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر – بيروت.

٣. **أسد الغابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ) ، دار الفكر – بيروت – ١٩٨٩م**

٤. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. **إصلاح غلط المحدثين** ، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ، المحقق: د. محمد علي عبد الكريم الرديني ، دار المأمون للتراث – دمشق ، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي (ت:٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٧. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) عنى بتصحيحه محمد شرف الدين بالتقايا ، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية / بدون تاريخ.

٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة ، ٢٠٠٤ م.

١٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط٢ – ١٩٨٦م.
١١. **بدائع الفوائد** ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
١٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، ط١– ٢٠٠٠ م.
١٣. **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية. بدون تاريخ.
١٤. **تاريخ بغداد** ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ،المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.
١٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الأميرية – القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ.
١٦. **تحرير ألفاظ التنبيه** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر ، دار القلم – دمشق ، ط١ لسنة ١٤٠٨هـ .
١٧. **تحفة الفقهاء** ، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت ط٢ – ١٩٩٤م
١٨. **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف** ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت:٧٦٤هـ) حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي ، مكتبة الخانجي – القاهرة ،ط١ – ١٩٨٧ م.
١٩. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** ، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،بدون طبعة: ١٩٩٠ م.

٢٠. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية– بيروت ط١ – ١٤١٩ هـ.

٢١. **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار** ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، المحقق: محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني – القاهرة ، بدون تاريخ. .

٢٢. **تهذيب اللغة** ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٣. **الجامع الكبير – سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت : ١٩٩٨ م .

٢٤. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة . الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٥. **جمهرة اللغة** ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٦. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ) بدون ناشر ، ط١ – ١٣٩٧ هـ.

٢٧. **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٨. **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١– ٢٠٠٠م.

٢٩. **الذخيرة** ، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت ،ط١، ١٩٩٤ م.

٣٠. **رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر– بيروت ، ط٢ – ١٩٩٢م : ٣٧٥/٢

٣١. **سنن أبي داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،د.س.

٣٢. **السنن الكبرى** ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٣. **شرح معاني الآثار** ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ، الناشر: عالم الكتب ، ط١، ١٩٩٤ م.

٣٤. **صحيح ابن خزيمة** ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت بدون تاريخ.

٣٥. **غريب الحديث** ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م

٣٦. **غريب الحديث** ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ) ، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ،ط١ – ١٩٨٥م.

٣٧. **الفائق في غريب الحديث والأثر** ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة – لبنان ، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.

٣٨. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١– ١٩٨٧م.

٣٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠. **فهرسة ابن خير الإشبيلي** ، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت: ٥٧٥هـ) المحقق: محمد فؤاد منصور ، دار الكتب العلمية – بيروت/ط١ لسنة ١٩٩٨م.

٤١. **فوات الوفيات** ، محمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين (: ٧٦٤هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٩٧٣م.

٤٢. **القوانين الفقهية** ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ). بدون تاريخ.

٤٣. **الكافي في فقه أهل المدينة** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠م.

٤٤. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي (ت: ٢٣٥هـ) ،المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٥. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت بدون تاريخ.

٤٦. **لب الاخبار الماثورة فيما يتعلق بيوم عاشورا** ، الحافظ احمد بن الصديق الغماري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ لسنة ١٤٢٤هـ .

٤٧. **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ، الأنصاري (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٨. **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف** ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الأمي، البغدادي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١/٢٠٠٤م.

٤٩. **المبسوط** ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٩٩٣م.

٥٠. **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي** ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٥١. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة بدون طبعة ، ١٩٩٤ م.

٥٢. **المجموع شرح المهذب** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. **المحلى بالآثار** ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ،الطبعة: بدون تاريخ.

٥٤. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) ،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ – ٢٠٠٤ م.

٥٥. **المخصص** ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، المحقق: خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥٦. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) المحقق: فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١السنة ١٩٩٨م.

٥٧. **المستدرك على الصحيحين** ،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ – ١٩٩٠ : ٦٠٧/٣

٥٨. **مسند ابن الجعد**، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر – بيروت ، ط١ – ١٩٩٠م.

٥٩. **مسند أبي يعلى** ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ) ت: حسين سليم ، دار المأمون للتراث دمشق ط١ – ١٩٨٤م.

٦٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ط١ – ٢٠٠١ م.

٦١. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت. بدون تاريخ.

٦٢. **مسند الموطأ للجوهري** ، أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (ت: ٣٨١هـ) تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١، ١٩٩٧ م.

٦٣. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

٦٤. **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن ألأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٥. **المعجم** ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ) ، المحقق: إرشاد الحق الأثري ، الناشر: إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٦. **المعجم الأوسط** ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله ، وعبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين – القاهرة، بدون تاريخ.

٦٧. **المعجم الكبير** ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.

٦٨. **المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة** ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد شكور الميادیني ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط١–١٩٩٨م.

٦٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ،ط١ – ١٩٩٤م.

٧٠. **المغني لابن قدامة** ، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، بدون طبعة تاريخ النشر : ١٩٦٨م.

٧١. **المقدمات الممهدات** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ – ١٩٨٨ م.

٧٢. **المنتخب من مسند عبد بن حميد** ، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَشّي (ت: ٢٤٩هـ) المحقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة – القاهرة ، ط١– ١٩٨٨م.

٧٣. **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، ١٩٨٩م.

٧٤. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٥. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ،الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٧٧. **الموضوعات** ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة: الأولى – ١٩٦٦ م .

٧٨. **الموطأ** ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي –، ط١ – ٢٠٠٤ م.

٧٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت: ١٩٧٩م .

٨٠. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ** ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)تحقيق:مجموعة علماء ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١، ١٩٩٩ م.